

المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي

د. عادل عوض بابكر

مدير الإدارة القانونية بالبنك الإسلامي للتنمية

المقدمة : خلفية تاريخية:

تناول الفقهاء المعاصرون لأول مرة بصورة شاملة وجماعية مسألة موقف الشرع من التأمين التجاري من خلال البحوث المقدمة في «أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية» الذي عقد في دمشق في المدة من 16 - 21 من شوال 1380هـ الموافق 10 - 16 أبريل 1961م. حيث قدمت أربعة بحوث اثنان منهم أجازا التأمين التجاري وهما بحث الشيخ مصطفى الزرقاء وبحث الشيخ عبد الرحمن عيسى، بينما منع التأمين التجاري الشيخ عبد الله القلقيلي. وقدم الشيخ صديق الضير ورقة لأسبوع الفقه الإسلامي تمنع التأمين التجاري بسبب وجود الغرر الذي يفسد عقود المعاوضات ورأى أن البديل الشرعي للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع والتعاون وأيده في هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة⁽¹⁾. وقد أخذت المراكز والمجامع الفقهية مثل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي التي صارت الآن منظمة التعاون الإسلامي بمفهوم التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التبرع والتعاون كبديل إسلامي لعقد التأمين التجاري. وأصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معاييرها الخاصة بالتأمين وفق هذا المفهوم.

(1) - أبحاث الشيخ البروفسير الصديق الضير، الكتاب الأول، التأمين ص: 45

وعليه يمكننا القول بكل ثبات أن التأمين التعاوني الإسلامي أصبح راسخاً ومستقراً وفق الضوابط والأحكام الصادرة عن هذه الجامعات والمراكز والمؤتمرات الفقهية. وتعد هذه القرارات الصادرة عن:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة (1396هـ - 1976م)،
- والقرارات الصادرة أيضاً عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام 1397هـ،
- وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1398هـ،
- وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر (1406هـ - 1985م)،
- ومعيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام (1427هـ - 1996م)، بمثابة الأساس الذي بنى عليه العمل في مجال التأمين التعاوني الإسلامي. وقد أجمعت كل هذه الجامعات والمراكز الفقهية على حرمة التأمين التجاري لجملة أسباب هي الغرر في المقام الأول ولدخول الربا وصفة القمار. وأجازت هذه الجامعات التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

التطبيق العملي:

وتجسيدا لهذه القرارات بدأت في الظهور كيانات أو شركات وشرعت في تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي منذ عام 1977، وتوالت اعداد هذا الشركات في الزيادة حتى وصلت ما ينيف عن مائة وتسعون شركة في عدة دول اسلامية وغير اسلامية. وبلغ حجم الاشتراكات المكتتبه في عام 2010م حوالي 13، 6 مليار دولار أمريكي⁽¹⁾.

ولقد واجهت شركات التأمين التعاوني الإسلامية عند قيامها ومزاولتها لخدمة التأمين التعاوني وفق الأسس التي أقرتها الجامعات الفقهية، عدة مصاعب واشكالات نجملها في الآتي:

1 - دليل شركات التأمين الإسلامية - العدد السادس أبريل 2012م

- إشكالات قانونية ورقابية،
- إشكالات تتعلق بالحوكمة،
- إشكالات فقهية.

فرضيات وأهداف البحث:

يفترض البحث أن الطريقة والشروط التي يتم بها تسجيل وإصدار التراخيص اللازمة للجهات الراغبة في تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي والزامها بالتسجيل أولاً «كشركة مسجلة» «Registered Company» وفق أنظمة تسجيل الشركات التجارية السائدة والوفاء بشروط توفر الملاءة المالية وغير ذلك من متطلبات رقابية تطبق على شركات التأمين التجاري، تؤدي حتماً إلى مشاكل ذات طابع قانوني ورقابي وفقهي ويجول دون التطبيق السليم والكامل للمعايير الشرعية والقرارات المراكز والمجامع الفقهية وهذا ما سيفصله البحث بإسهاب مع استعراض لبعض النماذج والتجارب السائدة في بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ويهدف البحث إلى تقديم اقتراح لإطار قانوني بأحكام وضوابط تجعله يستوعب كل الأسس والمتطلبات الشرعية لتقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي ويزيل التضارب الحادث حالياً بين المتطلبات القانونية والرقابية من ناحية والمتطلبات الشرعية من الناحية الأخرى، مثل الجمع بين صفة وكيل وصفة مقرر. كما يهدف هذا المقترح لمعالجة المعضلات القانونية التي تترتب من استخدام إطار الشركة المسجلة كإطار قانوني لتقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي الذي وضح أن به بعض العيوب تظهر عند التطبيق وهي ناتجة في الأساس من الشكل المؤسسي للشركة والتضارب بين الكيانات ذات المصلحة وعدم الحوكمة الجيدة. ومثال ذلك أن قانون الشركات يعترف بالاجتماع العام للمساهمين ويحمي قراراته إذا لم تحتو على مخالفة، بينما لا يعترف القانون بكيان المشتركين أو حملة البوالص وهم أصحاب رأس المال الحقيقي الذي يستخدم لحماية المشتركين من المخاطر والأضرار.

الفصل الأول

مبادئ وأسس التأمين التعاوني الإسلامي

قبلولوج في دراسة الإشكالات القانونية والرقابية والفقهيّة التي تنتج من استخدام شكل «الشركة المسجلة» كإطار قانوني لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي، قد يكون مفيداً أن نستعرض اجمالاً المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني الإسلامي.

واستناداً على القرارات الفقهيّة التي أوردناها في مقدمة البحث يمكننا أن نلخص المبادئ والأسس التي يركز عليها التأمين التعاوني الإسلامي كالآتي:

عقد التأمين التعاوني الإسلامي عقد تبرع وليس عقد معاوضة .

ليس هنالك خلاف في أن الغرر يكتنف كلا العقدين، عقد التأمين الإسلامي وعقد التأمين التقليدي أو التجاري، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر. والغرر اصطلاحاً يعني «ما يكون مستور العاقبة»⁽¹⁾، عند السرخسي. وعند الكاساني يعني «الخطر الذي يستوي فيه طرف الوجود والعدم بمثالة الشك»⁽²⁾. هذا ومن ناحية الحكم الفقهي فإن الغرر مفسد للعقود باجماع الائمة، إلا أن المالكية استثنوا عقود التبرع. ورأي الفقهاء المعاصرون أن استثناء المالكية هذا هو المخرج لجعل عقد التأمين يتوافق مع الشريعة الإسلامية وذلك بتأسيسه على التبرع بقسط الإشتراك لغير ما يحدث من ضرر للمشاركين الآخرين⁽³⁾.

ويجب أن ينص في عقود التأمين أن ما يدفعه المشترك أو حامل البوليصة هو بمثابة تبرع بكامل مبلغ الإشتراك أو ما يكفي منه لدفع التعويضات لمن أصابهم الضرر من المشتركين الآخرين وتغطية النفقات اللازمة لإدارة صندوق التكافل.

(1) - الميسوط 13: 194

(2) - البدائع والصنائع: 263

(3) - بحث الشيخ صديق الضرير المقدم للملتقى الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية

دفع التعويض من أموال المؤمن لهم المتبرع بها:

وهذا المبدأ يعني أن التأمين التعاوني الإسلامي بمثابة صندوق يساهم المشاركون فيه بأموال تستخدم لجبر الأضرار التي قد تلحق بأي من المشتركين. وهذا المبدأ من العلامات البارزة والأساسية التي تميز التأمين التعاوني الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي، حيث أن التأمين التعاوني الإسلامي هو اشتراك بين كل حملة بوالص التأمين في تحمل المخاطر Sharing Risks وليس نقل للمخاطر لذمة طرف آخر Transferring Risk كما هو في التأمين التجاري التقليدي.

وعملياً قد يحدث أن لا تكفي مبالغ الإشتراكات لدفع التعويضات المستحقة أو لسداد المصروفات التشغيلية خاصة في السنوات الأولى من التأسيس. ولسد العجز في صناديق التكافل قدمت بعض الحلول مثل دعوة المشتركين لتقديم تبرعات إضافية أو الوعد من المساهمين (شركة التكافل) بتقديم قرض حسن لسد العجز ويسترجع عندما يتمكن صندوق التكافل من تحقيق فوائض في السنوات اللاحقة، وهذا ما يجري عليه العمل في معظم شركات التكافل. وتثور بعض المحاذير الشرعية حول تقديم قرض حسن من قبل شركة التأمين (حملة الأسهم) لسداد العجز في صندوق التكافل. وسوف تتعرض الورقة لهذه الإشكالات لاحقاً.

ومن الناحية العملية نجد أن هذا المبدأ يواجهه عند التطبيق بعض الإشكالات الفنية والرقابية خاصة عند عدم كفاية الأموال المتبرع بها، أي أموال صندوق التكافل، لسداد التعويضات.

توزيع الفائض التأميني على المشتركين:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المتطلبات، ورصد الإحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات.

ومن الناحية الحسابية البحتة، فإن الفائض التأميني يتم احتسابه كالآتي:

رصيد صندوق التكافل أول الفترة المالية (الرصيد الافتتاحي).

مضافاً إليه : إجمالي الاشتراكات.

مخصوماً منه : اشتراكات إعادة التكافل أو التأمين.

مخصوماً منه : رصيد الاشتراكات غير المكتسبة.

مضافاً إليه : عائد إستثمارات الصندوق.

مخصوماً منه : نصيب المضارب في عائد الإستثمارات

مخصوماً منه: إجمالي منافع الحماية المدفوعة (المطالبات)

مخصوماً منه: رصيد مخصص منافع الحماية تحت التسوية

مضافاً إليه: نصيب إعادة التكافل أو التأمين

مخصوماً منه: رسوم الوكالة (الإدارة)

مخصوماً منه: إحتياطي منافع الحماية التي من المحتمل أنهما وقعت ولم يبلغ عنها

مخصوماً منه: المخصصات والإحتياطيات الفنية

مضافاً إليه: نصيب الصندوق من فائض عمليات إعادة التكافل أو التأمين⁽¹⁾.

ويعد الفائض التأميني من السمات الأساسية التي تميز التأمين التعاوني الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي. وقد أجمع معظم الفقهاء المعاصرون الذين أجازوا التأمين التعاوني على أن الفائض التأميني حق خاص لحملة الوثائق وملك شرعي لهم ولا تستحق الشركة المديرة لأعمال التأمين شيئاً منه. ولقد نص البند (5/5) من المعيار رقم 26 الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي:

«يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض التأميني بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل تكوين الإحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض».

1- أستاذ/ سراج الهادي قريب الله، (إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة) ورقة مقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض 2010م

وتفاوتت الممارسات في كيفية توزيع الفائض التأميني أو تحديد من يستحقه من المشتركين. فبعض الشركات تحرم المشترك الذي تقدم بمطالبة وأخذ التعويض من المشاركة في الفائض التأميني. بينما توزع بعض الشركات الفائض التأميني دون تفرقة بين من أخذ التعويض ومن لم يأخذ، وهذا مايجري عليه العمل في السودان، لأن أخذ التعويض هو حق ثابت للمشارك متى ماتوفرت الشروط وأن الفائض ملك لجميع المشتركين.

يترتب على تطبيق مبدأ توزيع الفائض التأميني إشكالات قانونية ورقابية عديدة منها غياب الحوكمة كما ينادي كثير من أهل الصناعة بتخصيص جزء من الفائض التأميني للشركة المديرة (حملة الأسهم) كحافز لحسن الإدارة.

الفصل الثاني

الإشكالات القانونية والرقابية

تمارس خدمة التأمين التعاوني الإسلامي شركات عديدة في معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وتختلف البيئات القانونية التي تمارس فيها خدمة التأمين التعاوني الإسلامي من دولة لدولة.

ويمكن تقسيم البيئات القانونية في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي إلى ثلاثة أقسام من حيث التعامل مع التأمين التعاوني الإسلامي ترخيصاً وتنظيماً: بيئات قانونية أقرت قوانين خاصة وأنظمة ولوائح لترخيص وتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي ومثال ذلك السودان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

بيئات قانونية لم تقر قوانين خاصة للتأمين التعاوني الإسلامي بل توجد بها لوائح وقواعد صادرة من جهات رقابية لتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي وترخيصه، مثل البحرين.

بيئات قانونية لا تساعد على نشوء التأمين التعاوني الإسلامي بها، ولم تفرد أي قوانين أو أنظمة أو حتى منشورات لترخيص شركات لممارسة التأمين التعاوني الإسلامي.

إلا أن القاسم المشترك في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تعمل بها شركات تأمين تعاوني إسلامي هو الإلزام الذي تفرضه علي أي أشخاص

يرغبون في تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي بالتسجيل كشركة مسجلة حتى يتسنى لهم الحصول على الترخيص.

وترى هذه الورقة أن الطريقة التي يتم بها التسجيل والترخيص لأي جهة ترغب في تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي على أساس إحترافي وإخضاعها للشروط والمعايير التي تنص عليها القوانين والأنظمة واللوائح، قد أدت إلى بروز إشكالات قانونية ورقابية عديدة وحالت دون تجسيد المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني الإسلامي.

ويستوي في هذا الأمر حتي الدول التي أقرت قوانين ونظم خاصة للكيانات التي تعمل في مجال تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي، حيث لم ينجح المشرعون في هذه الدول في إنشاء إطار قانوني جديد يستوعب أسس وخصائص التأمين التعاوني الإسلامي.

وتلخص هذه الورقة الإشكالات القانونية والرقابية في الآتي:

كيفية إصدار رخصة مزاوله عمل التأمين التعاوني الإسلامي:

باستعراض القوانين والأنظمة واللوائح التي صدرت في بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي نلاحظ أن الجهات الإشرافية والجهات الرسمية المختصة تصدر رخصة مزاوله عمل التأمين التعاوني الإسلامي بإسم الشركة مقدمة الطلب لتصبح هي «المؤمن» وهذا ما يتعارض مع مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي الذي يكون فيه المشاركون بمثابة المؤمنون لبعضهم البعض.

وتختلف التشريعات الصادرة في هذا الخصوص من دولة لدولة ونكتفي هنا باستعراض التجارب الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي في ثلاثة دول من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وهي السودان، ماليزيا والمملكة العربية السعودية.

التجربة السودانية:

صدر في السودان قانونين لتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي في السودان وهما قانون الرقابة علي التأمين لسنة 2001م⁽¹⁾ وقانون التأمين والتكافل لسنة 2003م⁽²⁾.

(1)- قوانين السودان - المجلد الثاني عشر - الطبعة السابعة ص 338

(2)- قوانين السودان - المجلد الثالث عشر - الطبعة السابعة ص 3

وبالرغم من أن المشرع السوداني قد استمد هذين القانونين من الشريعة الإسلامية إلا أننا نجد فيهما خلطاً يتعلق بتعريف ومعنى «المؤمن» حيث أن تعريف «المؤمن» هو من ضمن الفوارق الرئيسية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري.

فمثلاً عرف قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001 السوداني كلمة «المؤمن» بأنه «يقصد به أي من الشركات المرخص لها لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو إعادة التكافل وفقاً لأحكام هذا القانون».

كذلك تنص المادة 32 من نفس القانون على الآتي: «يمنح الترخيص للشركة إذا استوفت الشروط والضوابط وأتبعت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه...».

وكذلك عرف قانون التأمين والتكافل لسنة 2003⁽¹⁾ المؤمن كالاتي: «يقصد به أي شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين و/أو التكافل و/أو إعادة التكافل بموجب أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001 أو أي قانون يحل محله».

وبالرغم من أن صناعة التأمين في السودان قد تم أسلمتها بالكامل وأن هذين القانونين المشار إليهما يتعلقان فقط بالتأمين التعاوني الإسلامي، إلا أننا نجد أن المشرع السوداني لم يُعرف «المؤمن» بالصورة التي تتفق مع من هو «المؤمن» من المنظور الفقهي. فالمؤمن في نظام التأمين التعاوني الإسلامي هو حساب المشتركين أو صندوق التكافل الذي لا يحظى «بالشخصية الاعتبارية» في القانون السوداني.

ولا تعدو شركة التأمين والتي تحمل رخصة مزاولة أعمال التأمين باسمها إلا أن تكون وكيلاً أو مديراً لمحافظة التأمين أو صندوق التكافل لصالح المشتركين مقابل أجر محدد سلفاً. ويشوب كلمة «مؤمن» في قانون السودان بعض الخلط وعدم الوضوح ويجعله مقارباً لمعنى «مؤمن» في التأمين التجاري التقليدي.

إلا أن تعريف عقد التأمين الوارد في المادة (3) من قانون التأمين والتكافل لسنة 2003 قد يسعف في إزالة الغموض والخلط في معنى ودور «المؤمن» في نظام التأمين

(1) - قوانين السودان - المجلد الثالث عشر - الطبعة السابعة ص 3

التعاوني الإسلامي، إذ تُعرف المادة (3) من ذات القانون عقد التأمين كالاتي: «عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن». وتوضح هذه المادة بصورة جلية أن المؤمن ليس إلا وكيلاً عن المؤمن لهم ويقوم نيابة عنهم بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات.

عليه كان من الأصوب أن يعرف قانون الرقابة علي التأمين لسنة 2001م كلمة «مؤمن» كالاتي: «يقصد به أي من الشركات المرخص لها إدارة محافظ تأمين أو إعادة تأمين أو إعادة التكافل نيابة عن مجموع المؤمن لهم، وفقاً لأحكام هذا القانون».

كذلك كان من الأجدر أن تعدل المادة 32 من قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م لتقرأ كالاتي «يمنح الترخيص للشركة للعمل كمدير ادارة محافظ تأمين نيابة عن المؤمن لهم إذا أستوفت الشروط والضوابط وأتبعت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه....».

وبالرغم من أن تعريف عقد التأمين الوارد في المادة (3) من قانون التأمين والتكافل لسنة 2003 يجسد حقيقة التأمين التعاوني الإسلامي ويعتبر بمثابة تقنين لقرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالتأمين التعاوني الإسلامي، إلا أن المشرع السوداني لم يستحدث إطاراً قانونياً يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي، ويوضح صراحة أن المؤمن الحقيقي هو صندوق التكافل بالرغم من أنه لا يحظى بشخصية اعتبارية في نظر القانون السوداني ولا تصدر رخصة مزاوله عمل التأمين بإسمه.

التجربة الماليزية:

أما التجربة الماليزية فقد جاءت مختلفة قليلاً عن التجربة السودانية، إلا أن التشريعات الماليزية التي صدرت لتنظيم صناعة التأمين التعاوني الإسلامي جاءت أكثر نضوجاً وعمقاً في تقنين أسس ومبادئ التأمين التعاوني الإسلامي.

صدر أول قانون في ماليزيا لتنظيم التأمين التعاوني الإسلامي سنة 1984م بإسم قانون التكافل لسنة 1984⁽¹⁾. وحسب نصوص هذا القانون فإن رخصة مزاولة عمل التأمين الإسلامي تصدر للشركة مقدمة الطلب كرخصة مشغل تأمين تكافلي Takaful Operator وليست رخصة «مؤمن» كما هو الحال في السودان وهذا ينسجم مع مفهوم التأمين الإسلامي إذ أن الشركة تعمل كمُشغل أو مدير لمحفظَة التأمين وليست كمؤمن.

ويعرف قانون التكافل لسنة 1984 التأمين التكافلي بأنه «صندوق يقوم على الإخاء والتضامن والعون المتبادل بغرض تقديم المساعدة المالية المتبادلة للمشاركين في الصندوق عند الحاجة، ويتفق المشاركون على المساهمة في الصندوق لتحقيق هذا الغرض».

وحسب المادة (4) من هذا القانون فإن الأشخاص الذين يحق لهم العمل كمشغل تكافل هم الشركات المسجلة. بموجب قانون الشركات لسنة 1965 أو الجمعيات المسجلة. بموجب قانون الجمعيات التعاونية، وتلزم المادة (16) من نفس القانون مشغلي التأمين التكافلي بإنشاء والاحتفاظ بصناديق تكافل بالنسبة لكل صنف أو أصناف من التأمين التي يرغب مشغل التأمين العمل فيها.

التجربة السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين التعاوني بين دول منظمة التعاون الإسلامي إذ بها حوالي 41 شركة تأمين تعاوني مسجلة. صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عام 1424هـ. بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32). وقد حدد القانون كيفية وشروط تسجيل وترخيص شركات التأمين التعاوني، وجعل سلطة الإشراف على الشركات التأمين التعاوني من ضمن صلاحيات مؤسسة النقد العربي السعودي.

نص النظام في المادة الأولى منه على أن خدمة التأمين تتم عبر شركات تأمين مسجلة، بأسلوب التأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1)- Laws of Malaysia: Act 312, Takaful Act 1984

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت لإعداد وإصدار النظام ولائحته التنفيذية إلا أنه لم يستحدث إطاراً قانونياً يستوعب أسس ومبادئ التأمين التعاوني الإسلامي بل استخدم «الشركة المسجلة» بوصفها المعارف عليه كإطار قانوني لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي. كما أن النظام ذاته واللائحة اشتملا على نصوص تخالف القرارات الصادرة من المجامع الفقهية والتي يستند عليها التأمين التعاوني الإسلامي. ولم ينص النظام أو لائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير المالية على أن الشركة المسجلة تعمل كوكيل أو مدير فقط لمحفظه التأمين. بل عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية «التأمين» بأنه «تحويل المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن». وعرفت «المؤمن» بأنه «شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم». وهذا التعريف هو نقيض التأمين التعاوني الإسلامي وتقنين للتأمين التجاري. وبالرغم من أن النظام نص علي الفصل بين حساب المؤمن لهم وحساب الشركة، إلا أن بعض النصوص التي تناولت كيفية توزيع الفائض لم تأت منسجمة مع قرارات المجامع الفقهية الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي والمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1427هـ (1996م). وخلاصة الأمر أن التجربة السعودية لم تأت بإطار قانوني يستوعب أسس التأمين التعاوني الإسلامي ولم تأت منسجمة في بعض أجزائها مع قرارات المجامع الفقهية.

إشكالات استخدام «الشركة المسجلة» كإطار لمزاولة عمل التأمين:

الشركة المسجلة هي شخص إعتباري قائم بذاته بمجرد تسجيلها وفق قانون الشركات، ويجب أن تفي بالحد الأدنى من عدد المساهمين والحد الأدنى من رأس المال المطلوب، ولها هيكل يتكون من الاجتماع العام للمساهمين أو الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة ومدير عام أو رئيس تنفيذي ويحدد القانون بصورة عامة صلاحية واختصاص كل جهاز من هذه الأجهزة. والشركات المسجلة تكون دائماً ذات مسؤولية محدودة ورأس مالها يمثل الضمان لدائني الشركة المسجلة⁽¹⁾. ولا شك في أن أنظمة الشركات وأنواعها في معظم دول منظمة التعاون الإسلامي مستمدة إما من القوانين الأنجلوسكسونية أو القانون الفرنسي.

1)- Gower. Modern Company Law 8th ed

وإستخدام الشركة المسجلة كإطار قانوني لمزاولة أعمال التأمين التعاوني الإسلامي خلق بعض الإشكالات التطبيقية. وأوضح مثال للإشكالات التطبيقية هو أن الصندوق التكافل وهو المؤمن الحقيقي لا يتمتع بشخصية اعتبارية بل هو مجرد حساب تديره الشركة. وطبقاً للضوابط الشرعية فيجب على الشركة أن تفصل بين أموالها «رأس مالها واحتياطاتها واستثمارات رأس مالها» وأموال التأمين. وهذا الوضع يبدو فيه شيء من النشاز بهيكل الشركة إذ تبدو الشركة ككيانين داخل كيان كبير. ومثال آخر للإشكالات الناتجة هو أن رأس مال الشركة ليس له علاقة قانونية بنشاط الشركة الأساسي، فوفقاً لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي فإن رأس المال لا يغنم ولا يغرم. وبالرغم من هذا المبدأ من العلامات التي تميز بصورة واضحة الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري، حيث أن رأس مال الشركة التجارية يستخدم في سداد المطالبات التأمينية إذا لم تف أقساط التأمين والاحتياطيات لسداد المطالبات. بينما لا يُلزم المساهمون في الشركة التأمين التعاوني الإسلامي بسداد المطالبات من رأس مال الشركة إلا إذا تبرعوا بمحض إرادتهم. إلا أن التجارب العملية لبعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشير بصورة ضمنية إلى أن رأس المال مطلوب نظاماً لسداد المطالبات في حال عجز صندوق التكافل وليس كضمان لحسن الإدارة. وألّزمت بعض القوانين شركات التأمين بسد العجز في صندوق التكافل من مالها الخاص بما على سبيل القرض الحسن يسترد لاحقاً عندما يحقق صندوق التكافل فوائض مالية.

إشكالات الحوكمة:

تعرف الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها. وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها «مجموعة من العلاقات فيها بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح»⁽¹⁾.

ويعتبر تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة شيء ضروري لتحقيق شفافية العدالة وحماية حقوق كل أصحاب المصالح، مثل المساهمين وحملة وثائق التأمين. وتشتمل المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الآتي:

1) -www.OECD.org

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.
 - دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة.
 - الإفصاح والشفافية .
- والالتزام بمعايير الحوكمة ضروري لتفادي الازمات المالية التي شهدناها في الأعوام القليلة الماضية. وغياب الحوكمة يعتبر من المشاكل الرئيسية في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي. إذ نجد أن المؤمن لهم وهم أصحاب المصلحة الأولى بالحماية، لا دور لهم في إدارة الشركة، وليس لهم أجهزة تمكنهم من الحصول على المعلومات والمراقبة والمسألة.
- فالأجهزة المؤسسية التي يعترف بها القانون هي الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة والمدير العام أو الرئيس التنفيذي.

الفصل الثالث

الإشكالات الشرعية

الجمع بين الوكالة والإقراض:

تُلزم بعض القوانين التي تحكم عمل شركات التأمين التعاوني الإسلامي، الشركات على سد العجز من صندوق التكافل على سبيل القرض الحسن، ومثال ذلك: قانون الوكالة الوطنية لتأمين والتمويل الصادرات لسنة 2005م - السودان، الذي ينص في المادة 28(3) علي الآتي: «إذا حدث عجز في صندوق المؤمن لهم يسدد من رأس المال على سبيل القرض ويسترد من فائض صندوق المؤمن لهم». كما تنص معظم عقود ولوائح تأسيس شركات التأمين التعاوني الإسلامي على التزام أو وعد المساهمون بتقديم ما يكفي من المال لسد العجز الذي ينشأ في صندوق التكافل على سبيل القرض الحسن. ومن هذه النصوص القانونية والعقدية يظهر جلياً أنه من المحتمل أن تجمع الشركة بين صفتين هما صفة الوكيل وصفة المقرض في وقت واحد.

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهمي عن بيع وسلف⁽¹⁾، ومن الناحية النظرية والعملية قد يكون هذا الجمع ذريعة لأخذ أجر أكبر مقابل الوعد بسد العجز مما يؤدي إلى الربا.

نص البند 10/8 من المعيار الشرعي رقم 26 الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: «في حالة عجز موجودات التأمين عن السداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا ألتزموا ذلك في وثيقة التأمين».

ويلاحظ هذا النص لم يحدد بصورة واضحة الشخص الذي يمكن طلب القرض منه أو تقديم التمويل، هل هو شركة التأمين أم طرف ثالث.

الجمع بين الوكالة والكفالة:

قد يكون إلتزام الشركة أو وعدها بسد العجز الذي قد يحدث في صندوق التكافل أو حساب المشتركين بمثابة ضمان أو ضم ذمة الشركة لذمة صندوق التكافل، وهذا ما منعه المعيار الشرعي رقم (5) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص البند 2/2 على الآتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد لتنافي مقتضاهما...».

في حقيقة الأمر ليس هنالك عقد وكالة موقع بين الشركة والمؤمن لهم، إلا أن النظام الأساسي للشركة قد ينص على أن الشركة تعمل كوكيل للمؤمن لهم وتعد بسد العجز الذي قد يحدث في صندوق التكافل.

1- سنن النسائي ص(7/295) ومسند أحمد ص(2/179) والموطأ ص(407 - 408)

الفصل الرابع

الأسس التي يجب أن تحكم الإطار القانوني المناسب لشركة التأمين التعاوني الإسلامي

لقد وضح مما سبق ذكره إنه لم يتم استحداث لأي إطار قانوني يستوعب المتطلبات الشرعية ويزيل إشكالات التناقض بين المتطلبات القانونية والرقابية والشرعية ويساعد على ازدهار صناعة التأمين التعاوني الإسلامي. وللخروج من هذه الإشكالات تقترح هذه الورقة الأحكام والضوابط والإجراءات التالية لتنظيم العمل في مجال التأمين التعاوني الإسلامي:

أن يتم تسجيل الشركات الراغبة في تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي على أساس احترافي، كمشغلين أو مديري إدارة محافظ تأمين ويصدر الترخيص لهم من الجهات الرقابية والإشرافية على هذا الأساس. ويكون مثلهم مثل الشركات التي يرخص لها بإدارة الثروات ومحافظ وصناديق الإستثمار.

أن تتضمن شروط الترخيص للعمل كمشغل أو مدير إدارة محافظ تأمين توفر حد أدنى من رأس المال كضمان لحسن الإدارة ولجبر أي ضرر ينتج من تعدي أو تقصير الشركة المديرة. أن تتحمل الشركة التي تتقدم للحصول علي ترخيص للعمل كمشغل أو مدير إدارة محافظ تأمين مصاريف التأسيس وحدها ولا تسجل مصاريف التأسيس كدين علي صندوق التكافل يستقطع لاحقا من الفوائض التأمينية.

أن لا يتحمل رأس المال شيء من التزامات صندوق التكافل. فحجم الإكتتابات والإشتراكات والإحتياطيات المكونة من الفوائض هي التي تخلق الثقة وتمنح التصنيف الإئتماني الذي يستحقه صندوق التكافل، وليس رأس مال الشركة كما هو الحال في التأمين التجاري.

اشتراط إيداع وديعة من رأسمال الشركة لدى السلطات الرقابية قبل الترخيص وتستثمر هذه الوديعة وتستخدم لتقديم قروض حسنة لسد العجز في أي صندوق تكافل. وتسترد الشركات المرخص لها إدارة محافظ تأمين وديعتها، إذا ما تم تصفية

المحفظة التأمينية التي تديرها وإلغاء ترخيصها. ويكون هذا الصندوق الذي تحتفظ فيه الودائع بمثابة صندوق لحماية وتركيز صناعة التأمين الإسلامي ومنع حدوث هزات. ويسند أمر انشاء هذا الصندوق وإدارته لهيئات الرقابة والإشراف علي التأمين أو البنك المركزي، ويمكن أن تمثل اتحادات الشركات التي تدير محافظ تأمين في ادارة الصندوق مع ممثلين للمؤمن لهم. ويكون تقديم الوديعة لهذا الصندوق شرط إجرائي للحصول علي رخصة مشغل أو مدير إدارة محافظ تأمين. ومما لا شك فيه أن هذا الصندوق سيحافظ علي استقرار سوق التأمين وسيحمي مشغلي أو مديري محافظ التأمين ويجول دون خروجهم من السوق بسهولة. كما يحمي أيضاً المؤمن لهم واقتصاد الدولة بصورة عامة. وهذا الصندوق سيكون شبيه بالودائع التي تحذها البنوك المركزية كإجراء لإصدار التراخيص للبنوك التجارية. ويعتقد الباحث أن هذه الوسيلة ستعمل علي انتفاء إمكانية الجمع بين الوكالة والسلف أو الوكالة والكفاية. حيث يكون الصندوق التركيز بمثابة المقرض أو الكافل.

أن تحدد الجهات الرقابية الحدود الدنيا والقصى لأجر الوكالة أو الوكالة والمضاربة بشأن إدارة استثمار أموال صندوق التكافل، بعد التشاور مع اتحاد شركات إدارة محافظ التأمين وممثلين لهيئات المشتركين أو صندوق التكافل.

أن يختص المشتركون بإجازة حسابات صندوق التكافل وليس الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المديرة. وبهذا يكون هنالك قدر من الشفافية والإفصاح.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

خلصت هذه الورقة إلى أن استخدام إطار «الشركة المسجلة»، بوصفها قانوني المتعارف عليه، كإطار قانوني لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي قد خلق عدة إشكالات. ومن أجل تلافي هذه الإشكالات يقترح أن يصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً يتبنى الأحكام والضوابط والإجراءات الموضحة في الفصل الرابع من هذا البحث، كما هي مبينة في مسودة القرار المرفق لهذا البحث، إذا لم يكن فيها مخالفة للشرع، وذلك لإستحداث إطار قانوني بضوابط واحكام جديدة تساعد في

تحقيق التوافق بين المتطلبات الشرعية والقانونية، وأن يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للإهتداء بها في صياغة القوانين واللوائح المنظمة لصناعة التأمين الإسلامي وتوفيق أوضاع الشركات المسجلة حالياً وفقاً لها.

مسودة قرار رقم:

تحقيق التوافق بين المتطلبات القفهيية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعامل الاسلامي

أن مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره رقم (20) بجمهورية الجزائر من 26 شوال إلى 2 ذو القعدة، الموافق لـ 18-13 سبتمبر 2012م، بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع تحقيق التوافق بين المتطلبات القفهيية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الاسلامي واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

- (1) أن يتم تسجيل أي شركة ترغب في العمل في مجال تقديم خدمة التأمين التعاوني الإسلامي، كمشغل أو مدير إدارة محافظ تأمين ويصدر الترخيص لها من الجهات الرقابية والإشرافية على هذا الأساس.
- (2) أن تتضمن شروط الترخيص للعمل كمشغل أو مدير إدارة محافظ تأمين توفر حد أدنى من رأس المال كضمان لحسن الإدارة ولجبر أي ضرر ينتج من تعدي أو تقصير المشغل أو الشركة المديرة.
- (3) أن تتحمل الشركة التي تتقدم للحصول على ترخيص للعمل كمشغل أو مدير إدارة محافظ تأمين مصاريف التأسيس وحدها ولا تسجل مصاريف التأسيس كدين على صندوق التكافل يستتقطع لاحقاً من الفوائض التأمينية.
- (4) أن لا يتحمل رأس المال شيء من التزامات صندوق التكافل تديره شركة مسجلة.

- (5) أن تشترط اللوائح المنظمة للتأمين إيداع وديعة من رأسمال الشركة لدى السلطات الرقابية كشرط إجرائي قبل الحصول علي الترخيص، وتستثمر هذه الوديعة وتستخدم لتقديم قروض حسنة لسد العجز في أي صندوق تكافل.
- (6) أن تحدد الجهات الرقابية الحدود الدنيا والحدود القصوى لأجر الوكالة أو الوكالة والمضاربة بشأن إدارة استثمار أموال صندوق التكافل، بعد التشاور مع اتحاد شركات إدارة محافظ التأمين وممثلين لهيئات المشتركين أو صندوق التكافل.
- (7) أن يختص المشتركون بإجازة حسابات صندوق التكافل وليس الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المديرة. وبهذا يكون هنالك قدر من الشفافية والإفصاح.

ويوصى بما يلي:

أن تدعا هيئات الرقابة والإشراف على التأمين والأجهزة التشريعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي الإهتمام بهذه الأحكام والضوابط والاجراءات عند إصدار القوانين واللوائح لتنظيم العمل في مجال التأمين التعاون الإسلامي وتوفيق أوضاع الشركات المسجلة حالياً وفقاً لها.

تعرض موضوع التأمين في المجتمعات الإسلامية منذ القرن الماضي للبحث والمناقشة من قبل العديد من الفقهاء ورجال المال والاقتصاد. وبينما ذهب فريق إلى قبول التأمين التقليدي أو التجاري المعروف في المجتمعات الأخرى إتجه معظم الرأي في المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية والمجامع الفقهية التي عقدت حوله إلى أنه مخالف للشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن بعض من ينتمي إلى القلة من أهل العلم التي لم تعترض على التأمين التقليدي بل أيدته استند على حجج ضعيفة أو ظن أنه لا يوجد لهذا التأمين التقليدي بديل إسلامي ممكن فأخذ يدافع عنه⁽¹⁾، ربما

(1) - في الفقه الإسلامي ولأكثر من 14 قرناً لم يجر بحث التأمين كنوع من الأعمال الذي يمكن أن يتم من خلال شركات . ونجد فقط لابن عابدين، الفقيه الحنفي البارز(1198 - 1252) اجتهاداً في ذلك المجال حيث قال بعدم جواز التأمين البحري الذي كان يمارس في ذلك الوقت في أوروبا . وفي أواخر القرن 19 التاسع عشر رأى محمد عبده (فقيه وعالم مصري كان له شهرته بين علماء المسلمين والفقهاء في عصره) في رده على سؤال طرحه عليه مدير شركة تأمين تبادل الحياة بالولايات المتحدة، أن الشريعة تجيز التأمين على الحياة وذلك قياساً على عقد المضاربة. إلا أن هذا الرأي بجواز التأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية يكتنفه الكثير من الغموض، لأن عقد التأمين على الحياة على النحو الذي كانت تمارسه الشركة التي طرحت هذا السؤال لم يكن مماثلاً لعقد المضاربة ! صحيح أن من الممكن ممارسة التأمين التبادلي على أساس من قواعد المضاربة الشرعية، إلا أن هناك علامة استفهام كبيرة بشأن المعلومات التي كانت لدى

من منطلق الحرص على تأكيد منافع التأمين في حد ذاته للمجتمعات الإسلامية الحديثة.

وفي الثلاث حقب الأخيرة لم يكتسب الاتجاه الفقهي المعارض على التأمين التقليدي فقط تأييداً متعاضداً لدى المسلمين، بل تطور أيضاً في شكل قواعد شرعية وضعت للتأمين الإسلامي. أما في العالم الواقعي فقد أخذت عدة شركات للتأمين الإسلامي مكانها في أماكن مختلفة من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية. وتشير الأدلة الواقعية إلى أن نشاط هذه الشركات في نمو مستمر .

وأنه لمن الضروري لكل مسلم يفكر في التأمين لنفسه، أو لعائلته، أو لأعماله أن يتعرف على ماهو صحيح وماهو خطأ من وجهة النظر الشرعية. وكذلك من الضروري لكل مسلم يدير أو يعمل في شركات تأمين إسلامية، أو يرغب في انشاء شركات تأمين إسلامي جديدة، مسلماً كان أو غير مسلم، التعرف بدقة على ماهو مسموح به وماهو غير مسموح به من وجهة النظر الشرعية في هذه المهنة.⁽¹⁾

محمد عبده بشأن كيفية ممارسة التأمين التبادل في الولايات المتحدة. وفي عام 1951 في المؤتمر الذي عقد في دمشق أكد مصطفى الزرقا، الذي نال شهرة بين الباحثين والفقهاء في بحثه لقضايا معاصرة هامة، أن جميع أنواع التأمين جائز من جهة الشريعة . وأسس رأيه هذا على أن عقد التأمين هو عقد للتعاون، وهو أمر أثبت عليه الشريعة الإسلامية بالتأكيد، وأن عقد التأمين ما هو إلا النسخة الحديثة من النظم التعويضية التقليدية التي سمحت بها الشريعة (مثل الدية والعاقلة). وفي الحقيقة نجد أن جميع الأدلة التي استند إليها مصطفى الزرقا لإثبات جواز التأمين من الجهة الشرعية لا يمكن التسليم بصحتها أو أخذها على محمل الجد للدفاع عن التأمين التقليدي، بل للدفاع فقط عن مفهوم للتأمين في حد ذاته، وذلك في إطار إسلامي كما تبين فيما بعد من كتابات أخرى . من ناحية أخرى، ظلت دار الإفتاء في مصر في الفترة من 1910 وإلى أعوام قليلة مضت تفتي بعدم جواز التأمين على الحياة. إلا أنه مؤخراً، نشر الدكتور على جمعة (مفتي مصر) فتوى تتضمن رأياً يجيز التأمين عموماً والتأمين التبادلي والاجتماعي خصوصاً دون تعمق في أدلته الشرعية. وفي إطار إجازة التأمين عموماً يتطرق إلى التأمين التقليدي التجاري فيرى أنه ضرورة وأن كل ما يلزم هو وضع بعض التعديلات على العقود كي تصبح شرعية ؛ أنظر نص الفتوى في آخر البحث (مذكورة بعد المراجع) وهي في رأينا تجمع بين حق وباطل في إناء واحد وأنها أثارت الغموض والالتباس في أوساط عامة الجمهور أكثر مما جلبت من الارتياح ولا يمكن الاعتداد بها في الأوساط العلمية والفقهيّة التي بحثت قضية التأمين وضوابطه في الإسلام. وفي ماليزيا، في عام 1972 حكمت اللجنة الوطنية الفتوى بأن التأمين غير مسموح به لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وفي السودان منذ 1970 ظلت الفتوى الرسمية تؤكد على عدم جواز التأمين التقليدي. ورأت هيئة الفتوى الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان بعدم جواز أي عقود تأمين تقليدية، وأوصت بأن ينشئ البنك شركة للتأمين الإسلامي لأجل تغطية المخاطر في عملياته. وفي عام 1985 أكد المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من خلال فتوى جديدة أن جميع أنواع التأمين التقليدية غير جائزة، وأن ممارسات التأمين التعاوني والتأمين التبادلي فقط هي المقبولة وبشرط أن تجري على أسس شرعية .

1- بل تؤكد على أن التعرف على قواعد التأمين في الإسلام، وما هو مسموح به أو غير مسموح من الجهة الشرعية يلزم لكل من يؤسس أو يدير شركة تأمين إسلامية من غير المسلمين. هذا أمر يعتمد مطلقاً على تقدير مصالح العمل،

مفهوم التأمين في الإسلام :

إن معظم الحيرة التي رأيناها، وما زلنا نصادفها بين الحين والآخر لدى قلة من الفقهاء الذين لم يبدوا أي اعتراض على التأمين التقليدي ترجع إلى خلط بين ممارسات أو أعمال التأمين من جهة ومفهوم التأمين من جهة أخرى .

إن أعمال التأمين مثلها مثل أية أعمال أو صناعة أخرى لا بد وأن تتأثر بالثقافة السائدة وتشكل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد . لذلك دعنا نبدأ بالحديث عن المفهوم في شكل مطلق.

إن مفهوم التأمين يتعلق بالرغبة في توقي الأخطار المترتبة على مصائب أو حوادث محتملة تعترض النمط المعتاد للحياة، وتؤدي إلى نقص في الأنفس أو الثروات أو أسباب المعاش، بالتخفيف أو التخلص من آثار هذه الأخطار. فالتأمين لا يستهدف ولا يستطيع منع المصائب أو الحوادث المحتملة التي تعترض النمط المألوف للحياة و فقط إنما التخفيف أو التخلص من آثارها غير المرغوبة قدر الإمكان⁽¹⁾.

وفي ظل ظروف اجتماعية عادية نجد أن هذه الرغبة عامة يشترك فيها جميع الناس، سواء في نفس العائلة، القبيلة، الجماعة، أو المجتمع . وحينما تترجم هذه الرغبة في فعل فإن عملاً جماعياً لا بد أن ينشأ عنها. وفي الواقع لا يستطيع الواحد من الناس منفرداً أن يؤمن نفسه أو يستبعد بصفته المستقلة الخطر المترتب على مصائب أو أحداث

بمعنى أن دخول أي سوق للأعمال يستلزم التعرف على طلب الناس فيه لإشباعه على النحو المطلوب لهم . وللتأكيد على هذا المعنى لاحظ أن البنوك الغربية التي تمتلك الآن فروعاً مصرفية إسلامية كبيرة في منطقة الخليج العربي وفي مناطق أخرى من العالم عملت قدر جهدها على تقليد النموذج الشائع للبنوك الإسلامية ولم تفعل ذلك، ولم تنشط في هذا المجال لأجل تأييد الشريعة الإسلامية بل لتحقيق المكاسب. فالسلوك الرشيد بناء على منطق المصلحة في عالم الأعمال هو الذي دفع هذه البنوك الغربية للاستجابة لطلب المسلمين الذين يرغبون في توظيف مواردهم المالية وفقاً لقواعد الشريعة .

1- قال تعالى في سورة البقرة الآية 155 ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ويقول الطبري في شرح الآية "بشيء من الخوف"، يعني من الخوف من العدو، وبالجموع -وهو القحط- يقول: لنختبرنكم بشيء من خوف ينالكم من عدوكم وبسنة تُصيبكم ينالكم فيها مجاعة شدة، وتتعذر المطالب عليكم، فتفقد لذلك أموالكم، وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار، فينقص لها عددكم، وموت ذراريكم وأولادكم، وجُدوب تحدث، فتفقد لها ثماركم. كل ذلك امتحان مني لكم، واختبار مني لكم، فيبتين صادفوكم في إيمانكم من كاذبيكم فيه، ويُعرف أهل البصائر في دينهم منكم، من أهل النفاق فيه والشك والارتياب". فالمصائب والأحداث التي تعارض النمط المألوف للحياة حتمية بشكل أو بآخر وبدرجة أو بأخرى (بشيء من ..) فلا يستطيع أحد منعها، لكن الحق سبحانه وتعالى لم يجرم التحوط منها أو التعافي والخروج من آثارها إذا حدثت أو الموساة فيها.

محتملة تتسبب في خسائر في النفس أو في المال، الخ . ولهذا يصبح التعاون بين الناس حتمياً إذا رغبوا في تأمين مصالحهم ضد الأخطار المحتملة التي قد تحملها أحداث مستقبلية منافية للمألوف أو تعد غير ملائمة أو كارثية.

والواقع أن حتمية التعاون في مجال التأمين تأتي على غرار ما قاله عبد الرحمن ابن خلدون عن حتمية التعاون بين الافراد في مجالات الصناعة أو الزراعة منذ عدة قرون مضت، والتي يؤكد أنها وراء مكاسب تقسيم العمل⁽¹⁾. فكما شرح هذا العالم الجليل، فإن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، وكل واحد في جماعة سيكون رغباً ومستعداً للتعاون مع الآخرين فيحصل له بذلك من عمله على ما لا يمكن له الحصول عليه إذا انفرد بنفسه. فإذا تكلمنا عن التأمين، نجد أن حتمية التعاون تأكيداً من حيث أن فرداً واحداً لا يستطيع منفصلاً عن الآخرين أن يقوم بترتيب ما يلزم من اجراءات لكي يحافظ على مصالحه أو يحميها من خسائر أو مصائب المستقبل المحتملة، فكل ما يمكن للفرد أن يعده على سبيل الاحتياط في مواجهة أخطار محتملة قليل جداً بينما أنه من خلال التعاون مع جماعة من الناس يستطيع أن يحصل هذا أكثر من هذا بأضعاف.

والحقيقة أن الرغبة في حماية أو تأمين المصالح الخاصة ضد خسائر الحوادث المحتملة مستقبلاً، حينما تترجم في عمل جماعي يشترك فيه الفرد مع الآخرين تصبح معبرة عن سلوك اجتماعي راقى، أو قل سلوك بشري رشيد .

وخلاصة القول أن السلوك الرشيد للفرد والعمل الجماعي القائم على التعاون يمثلان معاً حجر الزاوية لمفهوم التأمين وبمجرد أن يأخذ التأمين مجرى الفعل، فإنه يعنى المشاركة الايجابية لمجموعة قليلة أو كثيرة من الأفراد في مخاطر الأعباء المالية أو الخسارة المحتملة التي يمكن أن تلحق بأي فرد من المجموعة. ولهذا يمكن القول إن مفهوم التأمين يعنى التعاون بين مجموعة من الأفراد كي يتبادلوا كفالة بعضهم البعض

(1) - «المقدمة» للعالم الإسلامي الجليل عبد الرحمن بن خلدون متاحة في طبعات كثيرة، منها طبعة دار الشعب بالقاهرة (بدون تاريخ) كما أن من الممكن الاطلاع على فكرة ابن خلدون عن التعاون في العمل وثمار هذا التعاون في مؤلفات أخرى، على سبيل المثال : عبد الرحمن يسري أحمد : « تاريخ الفكر الاقتصادي » طبعة 2003، أو 2007، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر

وفق ما ينشأ من ظروف احتمالية. أنه يعنى استعداد إيجابي من المجموعة لتحمل مسؤولية مساعدة أي واحد منهم في حال وقوع حوادث مجهولة الوقت أو الكيف لا يمكن للواحد من المجموعة مواجهتها منفرداً.

وفيما يلي سنعمل على تأييد مفهوم التأمين (كما بيناه) بأدلة من المصادر الإسلامية، وسوف نجد له تأييداً كاملاً⁽¹⁾.

أولاً : الأدلة الإسلامية المؤيدة لمفهوم التأمين التعاوني

(1) كما شرحنا أعلاه، فإن الرغبة الفردية في التأمين تنبع من سلوك رشيد . وفي القرآن الكريم تجد "الرشد" ومعناه مذكور في أكثر من موقع في سورة البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽²⁾ ويعبر الرشد هنا عن اختيار الطريق الصحيح: طريق الإسلام (الإيمان بدلاً من الكفر)، ﴿فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽³⁾ يعبر الرشد في هذه الآية عن "القدرة على اتخاذ قرار عاقل أو حكم سليم"⁽⁴⁾. وفي الحقيقة فإن الرشد كمبدأ إسلامي يمكن تعريفه على أنه : "قدرة على إصدار حكم سليم استرشاداً بادراك ماهية الطريق الصحيح". لذلك فإن الشخص الرشيد إنسان متزن العقل.

ووفقاً لهذا المبدأ فإن المسلم (أو المسلمة) ينبغي أن يكون رشيداً (تكون رشيدة) عند اتخاذ القرارات، اعتماداً على العقل والإدراك والخبرة في الحياة متبيناً للسبب والمرتبات، وذلك في إطار متطلبات الشريعة والعقيدة الإسلامية. أن الرشد يجب أن يهدي المسلم إلى أفضل القرارات نحو تحقيق رفاهته المادية والروحية والاعتناء بحماية نفسه وعائلته من المخاطر أو الخسائر المحتملة الوقوع حاضراً أو مستقبلاً وذلك بشكل متوازن في إطار شريعة وأخلاق الإسلام.

(1) - نتناول فيما بعد شروط ممارسة التأمين الإسلامي في شكله التعاوني .

(2) - سورة البقرة، الآية : 286 .

(3) - سورة النساء، الآية: 6 .

(4) - وفقاً لهذه الآية القرآنية فإن التامى - أو بصفة عامة الأشخاص غير القادرين على اتخاذ قرار أو حكم سليم ليسوا راشدين فلا يتمكنون من استخدام أموالهم بحكمة أو بكفاءة.

وفي سنة النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم نجد أدلة واضحة وقوية تحفز المسلم على التحوط تجاه المستقبل بوسائل مالية. ففي حديث صحيح زار النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة خلال مرض كان يقاسي منه ويخشى فيه الموت، وكان له ابنة وحيدة وعنده ثروة فقال قلت: « يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»⁽¹⁾، والمعنى الذي نخرج به من هذا الحديث واضح تماماً، ففيه نصيحة لكل مسلم عائل لأسرة أن يحنط لحماية رفاه أسرته مستقبلاً بعد وفاته حتى وإن كان غنياً جداً. هذا الدليل يؤيد بقوة السلوك الرشيد المرتبط بمفهوم التأمين .

(2) تعتمد فكرة التأمين أساساً على وعي الأفراد بضرورة وأهمية التعاون بينهم. فبينما لا يستطيع فرد أن يقف وحده ضد خسارة محتملة قد تقع عليه عرضاً، فإن نفس الخسارة لن تكون مزعجة أو مرهقة مالياً إذا قسمت بين عدد من الأفراد . فبالبداهة يعلم الإنسان ويقدر قيمة مساعدة الناس (أقاربه، أصدقائه، جيرانه، أو شركاؤه في العمل) له أو لأسرته وذلك إذا ما تعرض لحادثة خطيرة مثل حريق، أو سرقة، أو مرض خطير، أو موت مفاجئ، أو خسارة مالية غير عادية، وأن هذه المساعدة ستكون قيمة جداً وفاعلة وربما لا غنى عنها في مثل هذه الظروف غير العادية.

إن أخلاقيات التعاون بين الناس في إطار شعور الإخاء ووعيهم بمصالحهم المشتركة ونوعية حياتهم أمر ظاهر تماماً في القرآن ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾، والتعاون على البر والتقوى يشمل تعاوناً في جميع أبواب الفضائل التي أمر بها الإسلام واتقاء كل ما نهى عنه. والإسلام دين لا يهدي الناس فقط إلى عبادة الله عز وجل من خلال الفرائض والسنن بل أيضاً من خلال ما ينبغي القيام به من أعمال لمعايشهم ابتغاء فضل الله في حياتهم اليومية. لذلك فإن التعاون على البر والتقوى يعني أيضاً تعاوناً في كل أمر يحتاجه الناس لتحقيق الطمأنينة في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. ومن كلام الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا

(1)- صحيح مسلم - (ج 8 / ص 395) الحديث عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ .

(2)- سورة المائدة، الآية: 2 .

مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾، والتعاون والتكافل بين الناس من العمل الصالح كما أن الأمان من سمات الحياة الطيبة .

(3) قد يقوم التكافل على أساس ثنائي أو جماعي. والشكل الأخير من التكافل هو الذي نهتم به في مجال التأمين، أي عندما تتعاون مجموعة من الناس بغرض رعاية أي واحد منهم تعرض لحادثة، مؤملة أو خسر ثروة، أو غير ذلك. فالتكافل يعني تضامناً أو تكاتفاً جماعياً لأجل مد يد المساعدة إلى إنسان محتاج إلى مساعدة أو أصبح مضطراً لظروف استثنائية بحاجة إلى المساعدة. ومبدأ التكافل له اساس متين في الإسلام يظهر من خلال فريضة الزكاة التي تؤكد فلسفتها التضامن بين الأغنياء والفقراء، أو قل بين من لديهم القدرة المالية الفائضة ومن هم في حالة عجز أو في حاجة ماسة للمساعدة المالية لظروف دائمة أو استثنائية. ومثال الظروف الاستثنائية استحقاق الزكاة للغارمين، لمن يقعون في مديونية باهظة بسبب خسارة مفاجئة في المال أو حادث أو محنة مفاجئة حتى وإن كانوا من قبل من الأغنياء . ففريضة الزكاة التي هي أصلاً لتطهير القلب والمال تثبت مبادئ التكافل والتعاون بين المسلمين. هذا هو التكافل الحقيقي، إنه ليس مجرد تصرف رشيد بل إنه يعبر عن رعاية الأخوة لبعضهم، حينما تعنى مجموعة من الناس بمساعدة واحد منهم تعرض لظروف استثنائية أثرت في حياته، أو في حياة أسرته، أو في ثروته.. الخ، أو حينما يعنى المجتمع بذلك تجاه مجموعة أو فئة من الناس تعرضت لظروف استثنائية.

هذا المعنى للتكاتف الاجتماعي والذي هو لب التكافل، يذهب إلى ما وراء التعاون. وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» (2)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ» (3).

(1) - سورة النحل، الآية: 79 .

(2) - (صحيح مسلم واحرج البخاري مثله) .

(3) - (صحيح مسلم واحرج البخاري مثله) .

وإنه لأكثر من أربعة عشر قرناً مارس المسلمون أكثر من صيغة للتكافل : أول ما يذكر من ممارسات التكافل : الدية، وقد أمر الله بها في القرآن وأكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وفصلت في الفقه الإسلامي. والدية تقدر أصلاً في شكل ابل، ويدفعها الشخص الذي ارتكب جريمة القتل الخطأ أو تسبب لشخص آخر في جروح خطيرة أو فقدان بعض أعضاء الجسم. وفي القتل الخطأ، حينما تتسلم أسرة القتيل الدية، وهي شكل من أشكال التعويض، تنتهي المشكلة التي ترتبت على القتل الخطأ بسلام. وكذلك فإن الشخص الذي تعرض لضرر جسماني (فقد عيناً، أو سناً، أو أذنًا أو أي عضو آخر) يستحق الدية من الشخص الذي تسبب في الضرر سواء عمداً أو بطريق الخطأ⁽¹⁾.

وهناك حالة العاقلة حينما يتم جمع دية مستحقة من عائلة أو قبيلة، حينما يكون الشخص المدان بالقتل الخطأ غير معروف ولكن الأدلة تشير إلى أنه أحد أفراد هذه العائلة أو القبيلة. ويتقاسم أعضاء العائلة الممتدة أو القبيلة مقدار الدية ويدفعونها إلى أقرب قريب (أقرباء) للشخص المقتول، وهذه تسمى قسامة. هذه الممارسات لأجل التكافل أو للتعويض الاجتماعي قامت على أسس إسلامية ومازالت تمارس إلى الآن بين المسلمين في المجتمعات البدوية وفي القرى حيث مازالت العائلة الممتدة تمثل جزءاً من نسيج النظام الاجتماعي.

1- لفظ الدية إذا أطلق يقصد منه الدية الكاملة وهي مائة من الإبل سواء كانت دية مغلظة أو مخففة، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، فيقال أرش اليد وأرش الرجل، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش. والأرش على نوعين: أرش مقدر، وأرش غير مقدر، فالأول: هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع واليد، والثاني: هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة أو حكومة العدل. التشريع الجنائي في الإسلام - (ج 2 / ص 233). ودفع الدية المغلظة في القتل الخطأ لن يصعب على الشخص الغني. إلا أنه في حالة عدم القدرة على الدفع قد يقوم عدد من الناس اختياريًا بالمساهمة مع الشخص المدان في دفع الدية المطلوبة. وعلى ذلك، ومن أجل مساعدة هذا الشخص قد تجمع الدية من عائلته الممتدة، من قبيلته، أصدقائه، جيرانه، وأحياناً من المصلين في المسجد خاصة في يوم صلاة الجمعة. وروى مسلم حديثاً عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبي ﷺ من تحمل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه، وهم ثلاثة: (أ) رجل تحمّل حمالة، أي دفع دية القتيل حتى لا يقتل القاتل، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط وبمسك عن المسألة. (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش. (ج) رجل أصابته فاقة أي فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش. وهذه جميعاً من مظاهر التعويض لمن أصابه ضرر أو مصيبة وتبين كيف سبق التشريع الإسلامي العالم بأسره وكيف أحلّق المسلمين منذ قرون في تعاونهم بالمال بدون وجود شركات تبتغي الكسب من وراء التأمين.

وخلاصة القول: إن مفهوم التأمين بقاعدته الأخلاقية المتمثلة في: الرشد، التعاون، والتكافل له ما يؤيده بقوة من أدلة من القرآن والسنة وكذلك من التاريخ الإسلامي الطويل.

ثانياً : ممارسات التأمين التقليدي أو التجاري المخالفة للشريعة

إن الطريق لإقامة نظام تأمين إسلامي يستلزم خطوتين أساسيتين؛ الأولى التعرف على أخطاء ممارسات نظام التأمين التقليدي لتفاديها والثانية وضع الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي بصيغته التعاونية.

(أ) الجانب الاستغلالي في أرباح التأمين التجاري⁽¹⁾

ليس للإسلام اعتراض أبداً على تحقيق أرباح في حد ذاتها⁽²⁾، لكن الإسلام له اعتراض قاطع على إتباع طرق غير اخلاقية من أجل تحقيق الأرباح. وقضية الأخلاق هنا محكومة بالشريعة. ومن ثم هناك اعتراض على تحقيق أرباح من أية أنشطة أو أعمال تجارية محرمة، أو برفع الأسعار من منطلق الاحتكار، أو بالغش، أو باستغلال الظروف أو المناسبات غير الملائمة .

إن أخلاقيات الإسلام تحفز رجال الأعمال دائماً على أن يكونوا متسامحين في معاملاتهم وتحت المقرضين على أن يكونوا رحماء وصبورين مع المقرضين في استرداد قروضهم الحالية من الفوائد. وبشكل عام فإن الأرباح في أخلاقيات الإسلام لا بد أن تكون نظيفة وغير استغلالية وأن تكون مرتبطة دائماً ببذل جهود إنتاجية حقيقية.

على هذه الأسس الأخلاقية يعترض الإسلام على الطبيعة الاستغلالية للأرباح التي تتحقق عن طريق بيع خدمة التأمين.⁽³⁾

(1) - نتناول التأمين التجاري على وجه التحديد، دع جانباً نشاط التأمين التبادلي أو التعاوني الذي عرفه العالم أيضاً ويفترض أن يقوم نشاطه على غير قاعدة الربحية التجارية، ولكنه له ضوابط غير تلك التي سوف نبينها بالنسبة للتأمين التعاوني الإسلامي.

(2) - كما فعل أفلاطون وبعض قدماء فلاسفة الإغريق أو كما في الفكر الماركسي .

(3) - ولا يجب أن نفهم من هذا أبداً أن الاعتراض هو على بيع الخدمات . فالإسلام لا يستبعد نشاط الخدمات من المجالات الانتاجية ولا يقصر مفهوم الانتاج فقط على المنتجات السلعية كما فعل آدم سميث وتابعوه من الكلاسيكيين، أو كما فعل ماركس ومدرسته . فهناك مدى واسع للنشاط الانتاجي يقع في المجال الخدمي وقد سمح به الإسلام منذ قرون الهجرة الأولى ؛ مثال التعليم، إحارة المنازل، أو نقل الناس أو السلع، أو حراسة المساكن أو الأعمال.

من المعروف أن أية شركة سوف تحقق أرباحها من جهة بيع بوالص التأمين للمستأمنين insureds مقابل أقساط التأمين premiums التي يدفعونها ومن جهة أخرى باستثمار مواردها المالية. ولنتذكر قبل أن نستطرد أن ملاك الشركة، وهم حملة الأسهم، لهم صفة مستقلة عن المؤمنین الذين يشترون بوالص التأمين.

إن الشركة تقوم، كما هو معروف، بتقدير مناسب للحوادث أو الخسائر المالية -إلى آخره- المحتملة الحدوث لكل مجموعة مستأمنة وذلك كنسبة مئوية من العدد الكلي لها. ويعتمد ذلك على المعلومات الملائمة المتاحة عن كل نوع من التأمين، وتحدد قيمة قسط التأمين كما يحسب الاكتواريون اعتماداً على قانون المتوسطات law of averages.

وفي هذا الإطار فإن مهمة الشركة هي إدارة المخاطر لكل العمليات التأمينية وذلك بهدف أساس وهو تحقيق أقصى ربح ممكن لها Maximize its Profit . وهناك عدة قواعد عامة لهذا :

أولاً : أن التأمين يغطي الخطر المعروف والقابل للقياس تحديداً بما لا يترك فرصة للمستأمن أن يحقق ربحاً من التعويض، ولا أحد ينكر أن تكون شركات التأمين التقليدية دائماً عرضة لحالات من العملاء الذين يحاولون تحقيق مكاسب من عقود التأمين. هذا هو الخطر الأخلاقي Moral Hazard الذي تواجهه الشركات بسبب عدم تماثل المعلومات، بمعنى أن الزبائن لا يعطون معلومات دقيقة أو كاملة عن أنفسهم أو عن حالاتهم عند شراء وثائق التأمين، فيخفون عن الشركة معلومات قد تتسبب في خسائر لها من عملية من العمليات. وتستلزم كفاءة العمل تقليل مثل هذا الخطر إلى حدّه الأدنى⁽¹⁾.

ثانياً : شركات التأمين التجاري في ممارستها العملية حريصة على استبعاد عمليات التأمين التي تعتبر مخاطر التأمين فيها أعلى نسبياً من المعدل الطبيعي وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات المفرطة في هذه العمليات، وفرض أسعار باهظة أو أسعار

(1)- ولكن، على سبيل التأكيد فإن من شأن مشكلة المعلومات غير المتماثلة أن تتضاءل في الأهمية أو يتم القضاء عليها عندما يصبح أصحاب الشركة هم أنفسهم المستأمنين وهو الوضع في التأمين الإسلامي التعاوني .

مرتفعة جدا بالنسبة للخدمة التأمينية. هذا من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن بالرغم من أن هذه العمليات قد تكون في غاية الأهمية بالنسبة لمصالح الناس.

ويلاحظ أنه في جميع الحالات التي تواجه فيها مجموعة كبيرة من الناس خسائر في نفس الوقت، على سبيل المثال في حالات الزلازل والحروب، يصبح تأمين الخطر تماماً وراء مصالح شركات التأمين، على الرغم من أنه بناء على أسس أخلاقية، نجد الناس في مثل هذه الظروف يصبحون في مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها. وفي أعمال التأمين التجاري يعرف الخطر في مثل هذه الحالات بأنه جوهري Fundamental وأنه إذا تم تعويضه indemnified وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة. لكن لماذا لم تعمل شركات التأمين على ابتكار قواعد مرنة للتعويض في هذه الحالات لأجل مساعدة الناس في ظروف الضائقة؟ لماذا لا تضحي بقدر من الأرباح المكتسبة في الرخاء (أو في الأوقات العادية) وهي عادة ضخمة لكي تسهم في التخفيف من شدة الخسائر في أوقات استثنائية؟ الإجابة واضحة: لكي يتراكم أكبر قدر من الأرباح للشركات. ولأجل المقارنة فإننا ندافع في الإسلام عن التأمين ليس فقط على أساس عقلائي (من منطلق الرشد) ولكن أيضاً لجمال مفهومه الذي يحتضن التعاون وروح التكافل بين الناس في هذه الظروف.

إن شركات التأمين التجاري معروفة بتحقيقها أرباحاً غير عادية نظر الطبيعة أعمالها وسياساتها، ففي إطار المفهوم التقليدي للخطر التأميني insurable risk لا تمثل مبالغ التعويض المدفوعة إلى المستأمنين عادة سوى نسبة مئوية من الأقساط المحصلة من إجمالي عددهم. وبطبيعة الحال، فإن هناك استثناءات من هذه القاعدة في الممارسات العملية حينما تتخذ الإدارة قرارات بعيدة عن قواعد الكفاءة أو تلتزم بسياسات استثمارية محفوفة بالمخاطر تسفر عن خسائر. وقد تحدث خسائر أيضاً حينما تفتقد الحوكمة الجيدة وينجح المديرون في تحقيق مكاسب شخصية لأنفسهم على حساب الشركة. ولكن بسبب نشاطها المرتفع الربحية على مدي الأجل الطويل فإن شركات التأمين في جميع الدول الغربية تصنف عادة بين أكبر المؤسسات التي تدخر وتستثمر بمعدلات مرتفعة.

وهكذا فإن : الأرباح العالية التي تحققها شركات التأمين التجاري (في إطار المفهوم التجاري للخطر التأميني) لا يمكن الدفاع عنها أخلاقياً على أسس إسلامية .

ولأجل التأكيد على هذا المعنى دعونا نتساءل: أي نوع من الخدمات هذا الذي تبيعه شركة التأمين التجاري ؟ إنه «الأمن» أو «الحماية» ضد الحوادث المحتملة في المستقبل أو المصائب. ثم أي نوع من الجهد أو العمل الإنتاجي يلزم لإنتاج خدمة التأمين ؟ إن شركات التأمين (بغض النظر عن الخبرات الإدارية اللازمة لمباشرة النشاط وهو ما تحتاجه أي شركة) تحتاج أساساً إلى جهد خبرات بشرية متخصصة في الحسابات الاكتوارية يتم استخدامها في تقدير احتمالات وقوع الحوادث والمصائب ومن ثم في تقدير أثمان بوالص التأمين وقيم التعويضات الممكنة دفعها في الحالات المختلفة حتى يمكن لها تحقيق أقصى قدر من الأرباح ممن يطلبون خدمة التأمين ! هل تتناسب هذه الجهود الإنتاجية مع الأرباح الهائلة التي تتحقق لشركات التأمين؟⁽¹⁾ ولكن أليست الأرباح التي تتحقق بهذه الخبرات الاكتوارية أشبه بتلك التي تتحقق في جميع الأعمال المشتغلة بالتكهنات وحسابات الاحتمالات في أنشطة القمار أو حسابات مخاطر المضاربات السعرية وبيع العقود الآجلة في الأسواق المالية؟ ووفقاً لممارسات الأعمال في اقتصادات السوق الليبرالية الحديثة، فإن تحقيق أرباح بهذه الأساليب جائز، لكن الأمر يختلف قطعاً بحسب الشريعة والأخلاق الإسلامية.

إن أعمال التأمين التجاري بينما لا تتساوى مع أنشطة ألعاب القمار، حيث الأخيرة تجري بغرض التسلية أو اللهو، ولكنها تعتمد مثلها على نفس القواعد لتحقيق أرباح غير عادية. ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحرم المقامرة، وهي بالتأكيد ضد أي نوع من الأعمال التي تعتمد على الممارسات التي تماثل القمار أو حتى تنطوي على شكوك بأنها تتماثل مع القمار. إن الشريعة الإسلامية في الواقع تحظر أي ممارسات تفتح باباً خلفياً إلى كل ما هو محظور فيها.

(1) - بالتأكيد أنها أقل بكثير من حيث كم رأس المال أو العمل، اللازم لإنتاج أنواع من الخدمات الهامة للمجتمع أيضاً مثل النقل أو الكهرباء أو حتى خدمات الحراسة الخاصة أو الشخصية. هذا بينما أن الشركات المنتجة لهذه الخدمات تحقق أرباحاً بمعدلات تقل كثيراً عن تلك التي تحققها شركات التأمين .

إن أرباح شركات التأمين التجاري لا تركز على بذل جهود مثمرة حقيقية ولكنها ببساطة تقوم على استغلال «المعرفة» بشأن احتمالات الخسارة فيما بين الأشخاص المؤمن عليهم داخل كل مجموعة وذلك في إطار تصور محدد جداً عن المخاطر التأمينية. وبالتالي نجد أن التأمين التجاري يستغل الدافع الرشيد لدى الأفراد لرعاية حياتهم المستقبلية وحماية مصالحهم الاقتصادية لأجل تحقيق أقصى ربح ممكن.

والخلاصة أن العامل الرئيس الضروري لإنتاج خدمة التأمين بنجاح، والذي هو التعاون الاجتماعي، يتم استغلاله لأجل تحقيق ربح تجاري غير عادي. وهكذا نجد القيم الأخلاقية التي غالباً ما تذكر في معرض الدفاع عن التأمين على أسس من التعاون قد فقدت بسبب أن مجموعة من الناس وهم حملة الأسهم الذين يمتلكون شركة التأمين يستفيدون على حساب كل الآخرين الذين يحتاجون خدمة التأمين. هذا النوع من الاستغلال بينما يزداد شدة في سوق احتكارية للتأمين سيكون منخفضاً نسبياً في سوق تنافسية للتأمين. ومع ذلك، لا يمكن أبداً القضاء على هذا الاستغلال ما لم تصبح شركة التأمين والمؤمن عليهم كياناً واحداً، وهو أمر ممكن في إطار التأمين التعاوني المؤسس على التكافل. وهذا الشكل من التأمين يحتاج بالضرورة إلى ترتيبات مختلفة بالنسبة للشركة، من حيث: العقد الذي تبرمه والإدارة وآليات العمليات وأخلاقيات العمل.

إن أي مجتمع أو جماعة من الناس متحضرة، سوف تدرك أن التأمين أو هذا النوع من الحاجة الذي هو وثيق الصلة بالأمن بالنسبة لأحداث مستقبلية محتملة يمكن أن يكون ينظم من خلال التعاون، وبأن هذا التعاون ضروري لرفاه الجميع من دون أي استغلال طرف لطرف آخر. وبعبارة أخرى فإن التعاون الاجتماعي الذي لا غنى عنه لأية أعمال تأمينية لا ينبغي أن يستغل من خلال قوى السوق.

وينبغي أن نؤكد على أن جميع الممارسات التجارية المبنية على الاستغلال، أو الممارسات الخاطئة، والأرباح المحققة من ورائها تعتبر حراماً في الإسلام. وأنه ينبغي على جميع المسلمين، وذلك بمعرفة قواعد الشريعة، أن يكونوا قادرين على تمييز الربح الحلال من الربح الحرام. وأن الربح الحلال أو ما تسمح به الشريعة يعد هدفاً طبيعياً

في حين أن الربح الحرام هو ربح قائم على أساس ممارسات محظورة أو استغلال طرف للطرف الآخر في المعاملة. وفي الواقع فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا تترك حتى ولو مساحة صغيرة لينفذ منها الاستغلال في المعاملات.

(ب) ممارسة الغرر

يسمح الإسلام بالتجارة في السلع والخدمات، والتجارة تمارس بطبيعة الحال لتحقيق أرباح حلال، كما أوضحنا للتو. ومن أجل أن يكون الربح حلالاً في البيع الحاضر، ينبغي أن تكون السلعة أو الخدمة موجودة لدى البائع، وأن يكون المستهلك على علم بالكمية والنوعية، وسعر السلعة. أما إذا لم يكن البيع حاضراً، أي أن السلعة أو الخدمة سوف تسلم في تاريخ لاحق، فإن طري التبادل (البائع والمشتري) يجب أن يكونا واضحين تماماً بالنسبة للصفقة بينهما بأن تكون الكمية والنوعية والسعر محددة المعالم، وكذلك تاريخ التسليم (تماماً كما هو مذكور في حديث للرسول عليه السلام، في حالة بيع السلم، أي بيع تسليم المستقبل future delivery sale). فإذا لم تستوف الشروط الشرعية المذكورة للبيع يدخل الغرر في الصفقة ونكون بإزاء عقد بيع باطل. و الغرر يعني على وجه التحديد، عدم اليقين بشأن الصفقة أو هو خطر غير قابل للقياس. وهو ما يعني معاملة غير عادلة.

ماذا تفعل شركات التأمين التجاري؟ إنها تبيع خدمات يتم تسليمها للمشتري أو لا يتم، وتاريخ التسليم ليس محددًا، وبينما أن التعويض الذي قد تدفعه الشركة إلى المؤمن عليه غير محدد فإن السعر الذي يدفعه الشخص من أجل خدمة التأمين محدد تماماً. كل هذا لا يؤكد فقط الغرر ولكنه ينطوي أيضاً على عناصر القمار gambling وعلى غبن واضح كما سبق الشرح.

(ت) ممارسة الربا:

إن الربا الذي هو محظور تماماً في الشريعة يدخل بشكل رئيس في أنشطة شركات التأمين التجاري من جهتين؛

أولاً : حينما يدفع مشتري بوليصة التأمين مبلغاً من النقود (دفعة واحدة أو بالتقسيم) ثم يحصل على مقدار من النقود أكبر منه أو أقل في التعويض من جراء حادثة تستوجب ذلك بموجب العقد. وفيما بعد سنجد أن مبدأ الإيثار، أو الإحسان، في النمط التعاوني للتكافل الإسلامي هو العلاج الوحيد النظيف أو الحل لهذا الربا الذي يرتبط بالتعويض.

ثانياً: تفضل شركات التأمين استخدام معظم مواردها المالية في أنشطة تدر عليها فوائد، من حيث إنها عوائد مضمونة، مثل ودائع المصارف التجارية، والسندات أو غير ذلك من الأوراق المالية ذات الفائدة. وجميع الإيرادات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة حرام، والتعويضات indemnifications التي يأخذها العملاء المؤمنين من مثل هذه الإيرادات بالتالي حرام.

ثالثاً : الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني

لقد بينا فيما سبق أن التأمين في حد ذاته ليس فقط مقبول إسلامياً وإنما هو ضروري يحث عليه السلوك الرشيد وأخلاق التعاون بين الناس⁽¹⁾، ورأينا كيف أن شركات التأمين التجاري تستغل الرغبة الطبيعية لدى الأفراد في وقاية أنفسهم من آثار أخطار حوادث أو مصائب محتملة الحدوث في تحقيق أقصى أرباح ممكنة لها، وكيف أنها تمارس الربا والغرر بلا مبالاة.

لذلك فإن التأمين الإسلامي في إطاره التعاوني يجب أولاً وقبل أي شيء أن يخلو تماماً من هذه الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، ومعني ذلك تحديداً:

(1) أن ينتفي الاستغلال التجاري للأشخاص (أشخاص طبيعيين أو معنويون كالشركات والأعمال) الذين يريدون التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامي التعاوني. وهذا يعني أن ما قد يتحقق من أرباح صافية للشركة (بعد خصم المصروفات ومستحقات الإدارة) نتيجة القيام بنشاط التأمين سيعود على الأشخاص المستأمنين أنفسهم.

(1) - دع جانباً الأفراد الذين يريدون ممارسة نوع من الميسر من خلال مفهوم التأمين، باستعدادهم لدفع ثمن مقابل لو حدث كذا في وقت كذا أو قبل كذا كنت مستحقاً لمبلغ كذا من المال وإن لم يحدث ليس لي عندك شيء. كل هذا لا يمت بصلة إلى السلوك الرشيد.

(2) أن شركة التأمين الإسلامي التعاوني لن تمارس الربا بأي شكل من الأشكال:

أولاً: من جهة أن الشخص المستأمن قد ينال مبلغاً من المال، في حال حدوث ما يوجب له التعويض، أكبر مما دفع في سبيل الاشتراك في التأمين، يصير التفاهم بين جميع المستأمنين على أن الزيادة المتحققة لأي شخص عند حصوله على التعويض هو على سبيل التبرع بطيب نفس منهم.

ثانياً: من جهة استثمار الشركة لرصيداها من الأموال، يجب أن يجري أي نشاط استثماري لهذا الرصيد بطرق تتجنب أي شكل من أشكال الربا. وأنواع الاستثمارات المالية الربوية في عالمنا المعاصر عديدة ومن أشهرها الودائع بفوائد مصرفية في البنوك التجارية، الحسابات الاستثمارية في أي بنوك تمارس التورق المصرفي المنظم أو المراجعة للأمر بالشراء بطرق تتضمن الربا مما نمت عنها قرارات مجمع الفقه الإسلامي صراحة حتى وإن ادعت هذه البنوك أنها إسلامية، أو بشراء سندات بفوائد صريحة أو ضمنية⁽¹⁾، وكذلك الأسهم الممتازة.

(3) أن تمتنع شركة التأمين الإسلامي التعاوني عن ممارسة أية عقود غرر أو فيها شبهة الغرر. ومن جهة أساسية سوف يتحقق هذا تلقائياً بتكوين الشركة على أساس مبدأ التعاون بمعنى أن المستأمن في ظل هذا المبدأ لا يشتري فقط خدمة التأمين مقابل شيء قد يأخذه أو لا يأخذه وإنما هو مستثمر مع آخرين لجميع الأرصدة التي تكونت بغرض التأمين مستفيد من نتائج هذا الاستثمار أياً كانت النتائج على أساس الربح أو الخسارة. من جهة أخرى يجب أن تمتنع الشركة الإسلامية عن ممارسة أنواع من العقود التي تشبه الميسر: مثلاً لو حصلت حادثة للسيارة الخاصة خلال السنة الأولى من شرائها أو لو أصيب عضو معين من أعضاء الجسم بضرر معين قبل بلوغ ثلاثين عاماً (كما يفعل أشخاص يتكسبون من الاحتراف في الألعاب الرياضية) أو توفي أو حدث طلاق بين زوجين خلال قضاء الإجازة الصيفية في الخارج!⁽²⁾

(1) - بعض أنواع السندات لا يحمل فائدة (Zero-Coupon Bonds) ولكن الثمن المدفوع عن استحقاق قيمة السند يكون أكبر من ثمن الشراء. هذا ما نعنيه بالفائدة الضمنية.

(2) - هناك أمثلة عديدة تفوق الخيال في غرابتها من أمثلة عقود غرر تأمينية تمارسها الشركات التجارية وتفرض فيها أثماناً باهظة بعد أن تجري تحرياتها الدقيقة، قابلة بذلك لعبة الحظ.

إن ما سبق يلخص أهم ما يجب أن تبتعد عنه شركات التأمين التعاوني الإسلامية، لكن هناك ضوابط أخرى شرعية ترتبط بالهيكل التنظيمي للنشاط والممارسات الواقعية والآليات المتبعة، وسوف نقوم بعرضها ومناقشتها.

الضوابط اللازمة لممارسات التأمين التعاوني في إطار المفهوم الإسلامي

أشرنا من قبل انه لأكثر من أربعة عشر قرناً مارس المسلمون أكثر من صيغة للتكافل الاجتماعي. وفي أمريكا وأوروبا بدأت ممارسات التأمين التعاوني تشق طريقها في الواقع العملي منذ القرن الثامن عشر⁽¹⁾ وذلك من خلال شركات بسيطة وجمعيات تعاونية. وفي العصر الحديث اتخذت ممارسات التأمين التعاوني أو التبادلي شكل شركات مساهمة محدودة المسؤولية. وسوف يكون هذا الشكل مناط اهتمامنا إلا أنه لا ينبغي تعقيد الأمور بالنسبة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة بافتراض أن هذا هو الشكل الوحيد أو الأمثل لممارسة التكافل أو التأمين التعاوني. ذلك لأن العديد من المجتمعات الإسلامية المعاصرة مازال يحتوي في بعض أحيائه على تجمعات بشرية قبلية وقرية بسيطة تعتمد على الرعي أو على النشاط الزراعي البسيط. من ثم يجب اختيار النمط المناسب لممارسة التأمين التعاوني في كل ظرف من الظروف تيسيراً للخلق وإعانة لهم. فمثلاً في القرى الصغيرة وبين أبناء القبائل هناك فرصة لإقامة تعاونيات إسلامية بسيطة التركيب والإدارة، مع تعليم الأفراد المؤسسون لها والمشاركين فيها المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني، وتلك التي تحفظ نشاطهم بعيداً عن الربا (بتجنب إيداع أموالهم في بنوك ربوية والعمل على استثمارها إن أمكن في بنوك تلتزم بالشريعة الإسلامية مع إمكانية سحبها عند الضرورة).⁽²⁾

(1) - عرف التأمين التعاوني تحت هذا المسمى أو تحت مسمى التأمين التبادلي Mutual Insurance في أمريكا في القرن الثامن عشر وفي أوروبا في القرن التاسع عشر. وارتبط تاريخياً بمبدأ التعاون ومهدف تأمين الأعمال القائمة على التعاون في جميع الأنشطة خاصة من أخطار الحريق.

(2) - ولقد عثرت في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الأزهر) - (ج 12 / ص 2) - فتوى رقم (8191) على تساؤل من جمعية خيرية في قبيلة تمارس نظام العاقلة بشكل مرتب ازاء حوادث الطرق المتكررة. وفي السؤال الموجه للجنة الفتوى « نظراً لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديوات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهه من العضيان من عتبية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعاً لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه ؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة

وقبل أن نتطرق إلى النقطة التالية⁽¹⁾ يري كاتب هذا المقال أن من يتمعن في الصيغة الإسلامية لشركة المفاوضات يجدها الأكثر صلاحية لإقامة شركة بسيطة للتأمين التعاوني الإسلامي، وذلك مع إدخال بعض تعديلات لا تغير من جوهرها أو من جوهر القواعد الشرعية للمشاركة². كل ما يلزم في البداية أن تتفق مجموعة من الأفراد على أنهم يريدون تكوين شركة استثمارية لتنمية أموالهم وحماية أنفسهم من خسائر «خطر معين» تتساوي احتمالات حدوثه لأي واحد منهم (مثلاً سرقة أو حريق بالمسكن الخاص أو حدوث حريق بمحل العمل إذا كانوا جميعاً من أصحاب الأعمال). الخطوة التالية هي تقدير رأس مال الشركة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة في الحسابات التأمينية المالية (الخبراء الاكتواريون) ويتم جمع هذا المبلغ فوراً أو على أقساط بمساهمة متساوية من كل عضو. ثالثاً؛ يصير الاتفاق بينهم على استثمار رأس مال الشركة في حساب استثماري لدي بنك يعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية (أو

شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هذه الجمعية « وهذا مما يدل على وعي حقيقي تجاه مسألة التأمين. ثم يستطرد أصحاب السؤال « واستفسارنا عن : -1 هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيراً؟، -2 هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟، -3 هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟، -4 إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة : أولها : أن الشخص الذي يتمتع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء، ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه بشروطها مسبقاً. هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علماً بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي. أما إجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فجاء فيها : أولاً : اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيراً لما فيه من التعاون على أداء الواجب. ثانياً : إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى. ثالثاً : لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (الآية 60 من سورة التوبة)، رابعاً : من امتنع من الاشتراك في ذلك فلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) - وفيها تتناول أعمال التأمين الإسلامي في إطار الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.
 (2) من الأهمية بمكان في جميع المجتمعات الإسلامية النامية التي يتميز أفرادها بدخولهم المحدودة وتبعلهم البسيط الذي لا يصل بهم إلى فهم معاملات الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة وما يحيط بالسهم في تداولات الأسواق المالية أن نبحث عن الشكل البسيط لشركة التأمين التعاوني الإسلامي. وهي أيضاً في غاية الأهمية للمشروعات القومية والصغيرة التي تحتاج إلى التأمين ولا تستطيع الوفاء بشروطه في الشكل التقليدي أو الشكل الإسلامي الذي يمارس عن طريق الشركات المساهمة الكبرى.

بطرق أخرى مشابهة بشرط توافر الخبرة الاستثمارية وكيفية إدارة المخاطر). وهذا يعني العمل على تنمية أموال الشركة على مدي الأجل الطويل مع إمكانية السحب منها عند وقوع الحادث الموجب للضرر. رابعاً؛ يتقاسم الشركاء الأرباح الناشئة عن الاستثمار بالتساوي، كما يتقاسمون الخسائر إذا حدثت. وبالنسبة للتعويضات التي يحصل عليها البعض عند إصابته بما يوجبها فإنها تعتبر واجبة على الآخرين بموجب حق الكفالة في شركة المفاوضة وكذلك في جميع الشركات الإسلامية ذات المسؤولية غير المحدودة⁽¹⁾. وأحد المشكلات التي يمكن أن تواجه هذه الشركة تتمثل في إمكانية زيادة حجم التعويضات في حالات استثنائية عن إمكانيات رأس المال. بسبب ضخامة الخسارة أو تكرار الحدث بالمصادفة لأكثر من شريك في نفس الفترة. ولذلك يجب أن يتفق الشركاء من البداية على الحد الأقصى للتعويض لكل من يصيبه حادث، وأنه إذا رغب الشركاء الآخريين (أحدهم أو أكثر) على بذل مساعدة أكبر فإن هذا يكون من باب الإحسان والتبرع، وأنه في حالة ضرورة التعويض لأكثر من واحد من الشركاء فإنه يتم اتخاذ قرار من الشركاء جميعاً بشأن خفض مقدار التعويض للواحد أو زيادة التبرعات من الآخرين أو فتح مجال للقرض الحسن في إطار مبدأ الإحسان ورعاية روح التكافل. هذا من أجل تفادي حالة الإفلاس أو عجز الشركة عن الاستمرار. خامساً؛ قبول انضمام شركاء جدد دون أية قيود ولكن على أساس نفس قاعدة التساوي في مساهمة رأس المال لكل شريك⁽²⁾. و مثل هذا المشروع التأميني الإسلامي البسيط القائم على أساس شركة المفاوضة يمكن أن يفيد قطاع كبير من عامة الناس ومن أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات الإسلامية النامية.

شركات التأمين التعاوني ومشكلة كفاية رأس المال؟

من أهم المشاكل الفنية التي تثار في الممارسات الواقعية للتأمين التعاوني أو كما يسمى أيضاً التبادلي على المستوى العالمي عدم كفاية رأس المال الذي يتم جمعه من

1- وذلك على خلاف الشركات المساهمة الحديثة ذات المسؤولية المحدودة.

2- ويلاحظ أنه في حالة نمو رأس مال الشركة يتحتم على العضو الجديد أن يدفع أكثر لكي يتساوى، ويمكن قبول مبدأ التقسيط في هذه الحالة، أو معالجة الأمر محاسبياً لكي لا يحدث اختلال في الحقوق أو الالتزامات بين الشركاء المتساوين.

مساهمات الراغبين في التأمين. والحقيقة أن عنصر رأس المال جوهرى في ممارسات التأمين بكافة أشكاله التقليدي أو التعاوني، لكن شركات التأمين التجاري التي تمارس نشاطها بشكل شائع من خلال الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة لا تواجه مشكلة ذات شأن في هذا الصدد حيث تستطيع الاستدانة (بالفوائد) أو طرح أسهم للجمهور لزيادة رأسمالها. أما بالنسبة إلى شركة التأمين التعاوني أو التبادلي فإنها في الأصل شركة لا تقوم على بيع أسهم للجمهور وإنما هي مملوكة بالكامل للأشخاص الذين يرغبون في تأمين أنفسهم، وإذا فرأسمالها يتألف من حصص هؤلاء الذين يبذلون لمن يتعرض منهم للخطر التعويض المناسب ويتقاسمون الأرباح الصافية فيما بينهم⁽¹⁾. وفي هذا الشكل البسيط للتأمين التعاوني أو التبادلي قد يحدث عجز في الوفاء بالتعويضات اللازمة في بعض الحالات مما قد يؤدي إلى أزمة حادة بالنسبة للشركة أو ربما توقفها عن نشاطها وإفلاسها. والواقع أنه يجب أن يتوفر لشركة التأمين دائماً حد أدنى من رأس المال السائل يكفي لدفع التعويضات للمستأمنين حسبما قدرت هذه احتمالياً بالحسابات الاكتوارية، بالإضافة إلى رصيد احتياطي لمواجهة ما قد يفوق الاحطار المتوقعة.

وفي بداية تكوين شركة للتأمين التعاوني أو التبادلي وكلما صغر عدد من يريدون خدمة التأمين يكون أمر تدبير الحد الأدنى من رأس المال أكثر صعوبة، والعكس صحيح. ولقد ساءت مشكلة العجز الفعلي أو المحتمل في تدبير الأرصدة اللازمة من رأس المال بعض شركات التأمين التعاوني أو التبادلي في العالم إلى بيع أسهم للجمهور مما أوجد ملكية مشتركة مع أصحاب الأسهم. وكذلك اتجهت بعض شركات التأمين التعاوني إلى بيع بوالص تأمين للجمهور على أساس تجاري رغبة من المؤسسين ليس فقط في تخفيف عبء رأس المال عليهم وإنما أيضاً لتحقيق أرباح تجارية للشركة من آخريين يرغبون في التأمين. ولقد أدت مثل هذه التطورات إلى انحراف شركات التأمين التعاوني عن مسارها الصحيح حيث اختلط هذا بالتأمين التجاري وأصبحت مزايا المشروع التعاوني مقتصرة على المؤسسين. ولقد تطور الأمر في حالات إلى تحول عدد من شركات التأمين التعاوني

(1) - وقد يتم تقاسم الأرباح بشكل غير مباشر وذلك بإنقاص مدفوعات التأمين المستحقة عليهم مستقبلاً.

أو التبادلي إلى شركات تأمين تجاري. في ظل هذا الإطار يجب الحذر في ممارسات التأمين التعاوني الإسلامي، من تسلل عنصر الاستغلال التجاري إليه.

ولا شك أن أحد المخارج الرئيسة من مشكلة عدم كفاية الموارد المالية يتمثل في ممارسة نشاط التأمين التعاوني الإسلامي عن طريق الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة. لكن هذا الوضع يستدعي الالتزام بعدد من الضوابط الاقتصادية والشرعية حتى لا يحدث انحراف عن أهداف هذه الشركات وهو ما نتناوله فيما يلي.

الضوابط الاقتصادية والشرعية اللازمة لشركة إسلامية مساهمة للتأمين

التعاوني

يلاحظ أن أحد الأنماط الشائعة لممارسة التأمين التكافلي الإسلامي أصبح يتم من خلال شركة مساهمة تؤسس بغرض مباشرة نشاط التأمين واستثمار الفوائض المتاحة من أموال المستأمنين فيها جنباً إلى جنب مع أموال أصحاب الأسهم المؤسسين لها. وفي مثل هذه الحالات ولكي يبقى التأمين التكافلي الإسلامي نقياً بعيداً عن الاستغلال التجاري لابد من التمسك بعدد من الضوابط الاقتصادية التي تضمن حسن الأداء والحفاظ على الأهداف وذلك في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية:

(1) أن لا يقتصر دور المساهمين (سواء من المؤسسين أو من يشتركون الأسهم التي يتم طرحها في السوق المالية) على ملكية أسهم في الشركة بل يكونوا ممن يدخلون فعلاً تحت مظلة التأمين التعاوني. بمجرد ممارسة الشركة لنشاطها فتتوحد بذلك مصالحهم التأمينية مع بقية المستأمنين.

(2) أن يتم اختيار مجلس إدارة الشركة بما يتفق قواعد المؤسسات التعاونية في كل العالم، أي على أساس صوت واحد للشخص مهما كانت ملكيته من الأسهم وفي ذلك أحد الضمانات الأساسية للبعد عن تحكم فئة من كبار المساهمين على نشاط الشركة. كذلك يقع على كل من يشارك في الشركة مسؤولية أية قرارات استثمارية أو غيرها تتخذ من قبل الجمعية العمومية. فلا يستطيع أحد أن يتنصل من المسؤولية الشرعية لبعض قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحجة سيطرة البعض على

هذه القرارات⁽¹⁾. والمعلوم أن اللوائح القانونية والتنظيمية للشركات المساهمة تسمح بصوت لكل سهم وليس لكل مساهم، وهذا مما يجب تغييره بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي التي تقوم على أساس تعاوي أو تكافلي.

(3) يلزم الأشخاص الجدد الذين يرغبون في الانضمام إلى الشركة للتمتع بخدمة التأمين التعاوني شراء أسهم على نفس الأسس السابقة لأسهم التأسيس وهذا مما يضمن تساويهم مع المستأمنين الآخرين في الحقوق والواجبات فلا يستغلون ولا يُستغلون بسبب انضمامهم المتأخر.

(4) من الآفات التي أفسدت، وما زالت تفسد، مناخ الاستثمار الحقيقي للشركات المساهمة (العاملة في كافة المجالات) اتخاذ الأسهم وسيلة لتحقيق أرباح رأسمالية عن طريق تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية⁽²⁾. ولا يستطيع أحد أن ينكر حق صاحب السهم في تداوله بيعاً أو شراءً، لكن على الشركات الإسلامية المساهمة، أن تضع قيداً على تداول أسهمها في السوق تفادياً لأية أخطار يمكن أن تترتب على هذه العمليات. بالإضافة إلى هذا فإن الشركات المساهمة العاملة في مجال التأمين التعاوني يجب أن تؤمن نفسها من ضياع أهدافها بسبب بيع الأسهم على أساس تجاري محض. ومن ثم نري أنه لا يجوز للمساهم في شركة التأمين بيع ما يملك من أسهم إلا لمن يرغب أن يتمتع بنفس حقوقه ويلتزم بجميع مسؤولياته في الشركة. هذا يعني من

(1) - عادة ما يسيطر كبار المساهمين على قرارات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة التي تعرض فيها الميزانيات والتصديق عليها والموافقة على استمرار مجلس الإدارة أو تغييره. ويحتج صغار المساهمين بقلة أصواتهم وأهميتهم في اتخاذ القرارات الهامة ويرون ذلك مبرراً لعدم حضور جلسات هذه الجمعيات. هذه السلوكيات السلبية لا تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

(2) - أقر الفقهاء المعاصرون صيغة الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة فقط في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، وما زالت هناك مشكلات شرعية تواجه هذا الشكل من الشركات الذي لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي من قبل، من أهمها المشكلات الشرعية المترتبة على انفصال الإدارة عن الملكية (مشكلة الوكالة) وكذلك الشخصية الاعتبارية خاصة في حالة الإفلاس مع وجود ديون تجاه الغير لا يمكن سدادها، ومنها عمليات تداول الأسهم في الأسواق دون رباط. وينبغي أن يعمل التشريع الحديث في البلدان الإسلامية على تنظيم عمليات تداول الأسهم التي تصدرها الشركات لأجل تحقيق المناخ المناسب للاستثمارات الحقيقية. والواقع أن أمر المضاربات المالية البحتة في الأوراق المالية التي لا تبالي باستقرار القطاع الإنتاجي الحقيقي يجب أن يحسم عن طريق التشريع واللوائح المنظمة لأعمال الأسواق المالية، ويجب أخذ العبرة من أزمة 2008 التي مازالت تعبت بالاقتصاد العالمي في عامها الرابع. وفي مجال التأمين مثلاً ليس من المنصور مثلاً أن تنشئ شركات لتأمين الناس والأعمال من خسائر المخاطر الاحتمالية ثم نسمح لممارسات (أشبه ما تكون أحياناً بالمقامرات) أن تتسبب في خسائر جسيمة ليس فقط للمستأمنين بل وللمجتمع بأسره.

الناحية الشرعية عدم وضع قيد على انسحاب الشريك من الشركة ولكن على ألا يتسبب ذلك في خسارة للشركاء أو ضياع لأهداف الشركة.⁽¹⁾

(5) العمل على تنمية رأسمال الشركة تدريجياً عن طريق أرباح العمليات الاستثمارية للفوائض المتاحة. لكن هذه التنمية لا ينبغي أن تتم إطلاقاً بالدخول في عمليات عالية المخاطرة بل أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الشركة ألا وهي التأمين تستدعي دائماً اختيار الاستثمارات الأقل خطراً، وقد يكون من بين هذه الاستثمارات شراء العقارات السكنية التي يتم تأجيرها بعقود سنوية قابلة للتجديد أو إدارة محافظ مالية أو صناديق الاستثمار تعمل على تنوع أوراقها المالية بعد اختيارها من إصدارات شركات ملتزمة بالشريعة الإسلامية في منتجاتها وفي طرق تمويلها وكذلك في ممارساتها السوقية (من أهمها البعد عن الاحتكار). لذلك فإن ثمة تأكيد على ضرورة انتقاء إدارة عمليات الاستثمار من بين أكثر العناصر خبرة سواء من داخل الشركة أو من خارجها وأكثرها معرفة بالشريعة الإسلامية أو استعدادها للتشاور مع خبراء الشريعة في مجالات الأعمال.

(6) يمكن لشركة التأمين التعاوني تنظيم القيام بعمليات استثمارية بهدف دعم نشاطها التأميني وذلك بتنظيم عمليات مضاربة في أنشطة معروفة بربحيتها في الأسواق وتدعو الجمهور للمشاركة في رأسمال هذه المضاربات وذلك عن طريق إصدار شهادات مضاربة (وفقاً للشروط الشرعية بحيث يشارك أصحاب الشهادات في الربح أو الخسارة). وتعمل الشركة مضارباً في هذه العمليات على أساس الربح والخسارة مستعينة بما يلزم من خبراء الاستثمار. وفي هذه الحالة يجب التأكيد على ضرورة الفصل التام في الإدارة والحسابات بين نشاط هذه العمليات الاستثمارية وبين الاستثمارات التي أشرنا إليها في النقطة السابقة (استثمارات فوائض النشاط التأميني). وكلما أمكن النجاح في العمليات الاستثمارية القائمة على المضاربات كلما أمكن لنشاط التأمين التعاوني أن يستفيد من أرباحها دون أن يكون لها تأثير سلبي على هذا النشاط في حالة الخسارة.

1 - ونقترح في حالة تعجل المساهم في الانسحاب لسبب ضروري و ملح أن تقوم الشركة بشراء السهم (أو الأسهم) منه على سبيل إعادة بيع الورقة المالية بعد ذلك في الوقت المناسب لمن يلتزم بأهدافها ولوائحها. إلا أن هذا الإجراء سوف يكون ممكن التنفيذ فقط في حالات استثنائية وليست عامة.

(7) تواجه شركات التأمين التعاوني في كل العالم (كما ذكرنا من قبل) مشكلة نقص السيولة النقدية في بعض الحالات. وما تناولنا في النقطتين السابقتين من آليات لزيادة الإمكانات المالية للشركة الإسلامية، بوسائل لا تتناقض مع أهداف التأمين التعاوني وتلتزم بالسرعة في الوقت نفسه، تؤتي ثمارها في الأجل الطويل. إذاً فإن معالجة مشكلة نقص طارئ في السيولة إذا طرأت بشكل استثنائي في الأجل القصير تستدعي آليات استثنائية. وبالنسبة للشركات الإسلامية يجب العمل على مواجهة هذه المشكلة في إطار السرعة، حيث لا يمكن الاقتراض بالفوائد أو إصدار أسهم تملك فقط دون أن يكون حاملها من المشاركين في نشاط التأمين لأن ذلك يفتح باب الاستغلال التجاري.

لكن مواجهة مشكلة نقص السيولة التي يمكن أن تحدث خلال أي فترة قصيرة (سنة أو أقل) يجب أن تُعرف ونُحدد أسبابها قبل أن نقترح لها علاجاً مناسباً. في هذا الإطار علينا التفرقة بين نوعين من أزمات السيولة المحتملة: نوع قد يترتب على ظروف استثنائية داخلية (أي خاصة بمجموعة المستأمنين داخل الشركة، مثلاً زيادة حالات الحريق عما كان متوقعاً في التقديرات الاحتمالية). والنوع الآخر يصاحب ظروف استثنائية خارجية عامة كحالات الزلازل والحروب. ولقد ذكرنا فيما سبق أن شركات التأمين التجاري تمتنع عن العمل بقواعد التعويض عندما تواجه كبيرة من الناس خسائر في نفس الوقت حيث يعرف الخطر بأنه جوهري، وأنه إذا تم تعويضه وفقاً للقواعد التقليدية فإن من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس الشركة.

بالنسبة للنوع الأول (ظروف داخلية) يمكن مواجهة الزيادة الاستثنائية في حجم التعويضات للمستأمنين بإصدار صكوك مسندة بأصول وتدر دخلاً، مثل العقارات السكنية المملوكة للشركة وتدر دخلاً من عمليات إجارة، كما يمكن أن تدبر قدر من السيولة بإجراء عمليات بيع سلم في حدود مناسبة من خلال البنوك الإسلامية.⁽¹⁾

أما بالنسبة للنوع الثاني (ظروف خارجية قهرية) فإنه لا ينبغي إطلاقاً بناء على القواعد الأخلاقية الإسلامية أن نتصرف كما تفعل شركات التأمين التجاري. ذلك

(1) - عمليات بيع السلم أو السلف تؤدي إلى الحصول مباشرة على سيولة نقدية مقابل التعهد بتسليم سلعة أو منفعة في تاريخ لاحق. ويلزم لإدارة الاستثمارات بالشركة أن تستعين بأهل الخبرة في تلك العمليات.

لأن المستأمنين في مثل هذه الظروف يصبحون في مواجهة محنة كبيرة ويكونون في أمس الحاجة للمساعدة المالية ولا غنى لهم عنها. على شركات التأمين الإسلامي أن تبتكر قواعد مرنة للتعويض لأجل مساعدة المستأمنين في هذه الظروف الصعبة التي تحتاج عدد كبير منهم. أولاً؛ الأخذ بمبدأ حق الجميع في التعويض في مثل هذه الظروف وذلك بتقاسم ما يمكن للشركة أن تخصصه من أموال سائلة¹، وذلك من مخصصات التعويضات الاعتيادية ومن الاحتياطيات أو مما يمكن تحصيله من بيع بعض الأصول الثابتة. ويجب مع ذلك أن لا تؤدي التعويضات المبذولة من الشركة إلى إفلاسها أو توقف نشاطها. ثانياً؛ الخروج بصفة استثنائية عن القواعد المحددة للتعويضات في الظروف العادية والأخذ بمبدأ المرونة في تحديد مبلغ التعويض بما يتناسب مع إمكانيات الشخص (طبيعي أو معنوي) ومع حجم الضرر الفعلي الذي تعرض له. ويعني ذلك السماح باختلاف التعويضات نقصاً أو زيادة في الحالات المختلفة باختلاف الأضرار الفعلية وذلك في إطار أقصى ما أمكن تديره من أموال مع دعوة الأقل تضرراً من الجائحة بالتنازل للأكثر تضرراً ودعوة الأكثر قدرة مالياً من بين المستأمنين ليس فقط للتنازل عن نصيبه في التعويض بل وللتبرع من ماله الخاص لمساعدة الآخرين. هذه أخلاق التعاون كما يحضنا عليها الإسلام.⁽²⁾

ولابد من القول إن مثل هذه الظروف التي تنطبق عليها حالة **جائحة** تصيب الكثير سوف تؤدي حتماً بعد انتهائها إلى ضعف المركز التنافسي للشركة الإسلامية في مواجهة شركات التأمين التجاري التي تمتنع عن مساعدة المستأمنين في نفس هذه الظروف. وكل ما نستطيع قوله في هذا هو أننا لا يجب أن نكون في منافسة مع هذه الشركات فلنا شريعتنا وأخلاقنا ولا نستطيع أن نتخلى عنها مهما كانت النتائج من

(1) - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ". صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ج 8 / ص 387.

(2) - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا. قَالَ: يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْحِ لِيُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرِبَ اسْتَعْفَ». مسند أحمد: ج 41 / ص 2؛ وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَفَسَ عَنِّي مِنْ كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَيَّ مُمْسِرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِيهِ " صحيح مسلم - (ج 13 / ص 212)

الناحية الاقتصادية، والله عز وجل مع من يبذل الخير و يسعى في الخير ويعين المكروب ويواسي الناس في المصائب، وليس مع من يستغل الناس ثم لا يعنيه أمرهم إذا وقعوا في ضائقة و يعمل دائماً على زيادة ماله بأكل الربا. فلينتبه القائمون على شركات التأمين التعاوني الإسلامي إلى أن الأهم هو إرساء مبادئ المواسة والتعاون في درء خسائر الأحداث الجسام للمستأمنين وليس الربحية المادية.

أصبحت «الحوكمة» Governance ضرورة من الضرورات الملزمة للشركات المساهمة في كافة انحاء العالم وذلك من أجل مراقبة الإدارة والتأكد من كفاءتها والتزامها في نشاطها بالأهداف العامة للشركة وتحقيق مصالح المساهمين والموظفين والمجتمع. وترجع ضرورة الحوكمة إلى ما يعرف بمشكلة «الوكالة» Principal/Agent (علاقة المالك بالوكيل) وهي من أخطر المشكلات التي صاحبت نشأة الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة والتي انفصلت فيها الإدارة عن الملكية⁽¹⁾. ولاشك أنه مما يقلل من مشكلة الوكالة فيما يخص شركات التأمين التعاوني الإسلامي أن يتم اختيار الإدارة العليا (أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين) من بين المساهمين والذين يجمعون بين صفتي الملكية للشركة والانطواء تحت مظلتها التأمينية. لكن هذا قد لا يتحقق في الواقع العملي حيث قد لا تتوفر الكفاءات الإدارية في المؤسسين للشركة أو في بقية المساهمين. ومن ثم يتحتم وجود عقد وكالة بين من يتم اختيارهم لإدارة الشركة وأصحابها. وتختص الحوكمة في حالة الشركات المساهمة القائمة بأعمال التأمين التعاوني الإسلامي بثلاث قضايا أساسية :

1. مراقبة نشاط الشركة لضمان سلامة تطبيق الإدارة لقواعد وآليات التأمين التعاوني.

(1) - حيث يكون للإدارة مطلق الحرية في التصرف في كافة أمور الشركة نيابة عن المساهمين وهم الملاك. فإما أن تكون تصرفاتها وفقاً لما يريدون، أي محققة لأهداف الشركة ومصالحهم، وإما أن تكون عكس ذلك. وتعد الشركة المساهمة جمعية عمومية للمساهمين كل عام، وعادة ما يسيطر على هذه الجمعية كبار المساهمين ولا يحضرها كثير من المساهمين الصغار فتتمر الميزانيات ويعاد انتخاب مجلس الإدارة الخ. ولقد حدثت عديد من الحوادث في شركات عالمية أن عملت الإدارة على تحقيق مصالحها هي دون تحقيق مصالح المساهمين مما ترتب عليه انخفاض الأرباح أو إفلاس الشركات تماماً. (مثلا حالة شركة ENRON الأمريكية العملاقة). وتبرز مشكلة الخطر الأخلاقي Moral Hazard من حيث الإدارة العليا للشركة تملك في أي وقت من المعلومات عن نشاط الشركة ومركزها المالي ما لا يملكه أصحاب المصلحة الأصلية المساهمين ثم الموظفين ثم الجمهور. بالتالي فقد لزم وضع نظم محكمة للمراقبة.

2. وضع قواعد لضمان الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة التطبيقات من جهة جمع الأموال أو دفع التعويضات أو استثمار الأموال.

3. وضع نظم للإفصاح بشفافية عن كيفية الأداء وعرض النتائج الختامية للتأمين التعاوني في إطار القواعد الشرعية والأخلاقيات الإسلامية.

والحوكمة بذلك تعني أن يتمكن المساهمون من مراقبة نشاط التأمين التعاوني الإسلامي لصالحهم وضمان جودة نظام الإدارة وكفاءة عمليات الاستثمار لأموالهم وضمان تحقيق الأهداف العامة للتعاون والتكافل وذلك في إطار القواعد الشرعية.

وتستلزم الحوكمة في الممارسة العملية :

أولاً: وضع نظم للتدقيق في سلامة الحسابات المالية التأمينية ولصرف التعويضات ولقواعد وآليات العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة كنشاط موازي مساعد لنشاط التأمين.

ثانياً: تكليف الإدارة العليا بإعداد تقارير مفصلة عن الأداء الفعلي للنشاط لعرضها على المساهمين. وعلى المساهمين بصفتهم أصحاب الشركة وبصفتهم مستأمنين أن يقوموا بتعيين مستشار فني لحضور عرض هذه التقارير ومناقشتها في الجمعية العمومية للتأكد من سلامتها وشفافيتها في بيان المراكز الحسابية والعمليات الاستثمارية.

ثالثاً: التأكيد على المبادئ الإسلامية لنشاط التأمين التعاوني والضمانات الشرعية للحفاظ على هذا النشاط. ولا يكفي تعيين هيئة للرقابة الشرعية من داخل الشركة بل يلزم للمساهمين الذين هم جميعاً يستظلون بالمظلة التأمينية تعيين مراقب شرعي خارجي للتدقيق والتأكيد على التزام الشركة بالأطر الشرعية، مع تكليف كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي الخارجي بوضع تقرير سنوي مفصل للعرض على الجمعية العمومية للمساهمين للتأكيد على الالتزام بالقواعد الشرعية والمبادئ التعاونية الإسلامية⁽¹⁾.

(1) - انظر أيضاً : معايير هيئة الخدمات المالية الإسلامية Standards Islamic Financial Services Board (ifsb), “Standards on Solvency Requirements for Takaful (Islamic Insurance) Undertakings” December 2010 ISBN 978-967-5678- 04-4

وهذه الأمور في غاية الأهمية حيث إن سمعة شركات التأمين الإسلامي مرتبطة أساساً بحفاظتها على أداء نشاطها بدقة وبكفاءة «في إطار الشريعة الإسلامية»، فإن صار هناك شك في هذا أصبحت لا تختلف البتة عن أي شركة أخرى تمارس أعمال التأمين.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المساهمين، في أي شركة أو مؤسسة تقوم بنشاط اقتصادي إسلامي (خاصة التعاوني)، يجب أن يطمئنوا إلى أن ممارسات شركتهم تلتزم بقاعدة المصلحة العامة للمجتمع. وهذا يعني التزام الإدارة أو الرقابة الشرعية من خلال التقارير السنوية التي تقدم للمساهمين الإشارة إلى توجهات العمليات الاستثمارية التي تقوم بها الشركة ومدى نفعها للمجتمع الإسلامي من جهة التنمية البشرية والاقتصادية.

انتهي بحمد الله، سبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم.

ملحق

تكملة الملاحظة الهامشية رقم (2) ص (1) في هذا المقال

فتاوى معاصرة - (ج 1 / ص 170) فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة. مفتي جمهورية مصر العربية

الموضوع

التأمين على الحياة

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم 2396 لسنة 2003 المتضمن :- السؤال : أطلب من سيادتكم توضيح شرعية وثيقة التأمين على الأسرة، فأنا لا أملك عملاً ثابتاً، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيره، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أضع شهرياً 100 جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة، فهل في هذا شبهة، أنا أود أن أترك أولادي وهم في يسر و ليس عسرا ؟

الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أفقت على سؤال مشابه بالإجابة المرفقة، وهو ما يمكن أن يكون جواباً للسائل أيضاً : لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة - شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك - فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة المائدة الآية 2)، وكقوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع :

الأول : التأمين التبادلي : وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني : التأمين الاجتماعي : وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث : التأمين التجاري : وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدا على أنهما موافقين لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لكونهما تبرعا في الأصل، وتعاوننا على البر والتقوى، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا ؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث : وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص - فقد اشتهد الخلاف حوله واحتمد :

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا.

يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساساً على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الآخرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة الآية 1)، فقالوا : إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان

هذا العقد محظورا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. وحيث لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن العموم يكون مرادا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد روي عن عمر بن يثري قال : شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمخى وكان فيما خطب : لا يجل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالاً.

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب. كما استدلوا أيضاً بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم. وكذا المصلحة المرسله. كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلها وموافقتها لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالاً.

وعقد التأمين على الحياة - أحد أنواع التأمين التجاري - ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفة الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

والغرر يتصور حينما يكون العقد فردياً بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدماً مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه - فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه. كما لا يوجد في

عقد التأمين التجاري شبهة القمار ؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزماً بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتشمى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ 1992/03/25 وذلك في البنود التالية:

البند المتضمن :

(1) (رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين) يجب تعديل هذا البند إلى :

(رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة).

(2) المادة العاشرة المتضمنة : (أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغياً وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة).

يجب تعديل هذه المادة إلى : (.... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على 10 % في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة). حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

(3) المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة: (يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة).

هذه الفقرة يجب إلغاؤها ؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه. وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة : (..... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة).

يجب تعديل هذه الفقرة إلى : (... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة) وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال :

فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه ؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالاً ومستقبلاً، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه ؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام. وإنما وجد من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفاً منها .

ودار الإفتاء المصرية - ترى أنه لا مانع شرعاً - من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكناً ليعم الأفراد الذين لم يشملهم

التأمين. ويكون الاشتراك شهرياً أو سنوياً بمبلغ معقول، ويكون إجبارياً ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم . فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

طبعت هذه المجلة بدار الحكمة
للنشر والطباعة والترجمة والتوزيع

